جامعة مولود معمري تيزي وزو
كلية الحقوق والعلوم السياسة
قسم العلوم السياسة

دور لجان القرى في تحقيق التنمية المحلية في منطقة القبائل

(دراسة حالة لجنة قرية القرن ببلدية ودائرة عين الحمام)

بولاية تيزي وزو 2017

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر
تخصص سياسة عامة وإدارة محلية

إعـــدادالطلبة :
مسعودي رابح
سلام حنيفة

إشراف الأستاذة:
حاكم فضيلة

أعضاء لجنة المناقشة

أ ـ سايل مليكة .....رئيسا

أ ـ حاكم فضيلة.....مشرفا ومقررا

د إعباسن زاهية ..... ممتحنا

السنة الجامعية 2016 / 2017

بسم الله الرحمن الرحيم

الشكر والعرفان

الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا يليق بجلال فضله و عظيم سلطانه و على نعمة توفيقنا لإتمام هذا العمل و مهما قلنا و أثنينا فلن ننفي حقه.

و نصلي و نسلم على خير خلق الله محمد عليه أفضل الصلاة و أزكى التسليم.

إنه من دواعي مبدأ الإخلاص و الامتنان أن نتقدم بشكرنا الجزيل و احترامنا الكبير إلى أستاذتنا الفضيلة "حاكم فضيلة" على نصائحها و توجيهاتها القيمة و على كفاءتها العلمية في إدارة هذا العمل و التي تحملت معنا مشقة إعداد هذه المذكرة بالرغم من انشغالاتها العلمية، راجين من المولى عزوجل أن يعطيها الصحة و طول العمر للمزيد من العطاء الإنساني و المعرفي.

كما أتوجه بالشكر الجزيل إلى الأساتذة المناقشين على قبولهم مناقشة هذا العمل و بذلك يستحقون أرقى عبارات الاحترام و الاعتزاز.

و أتوجه بالشكر الجزيل إلى أعضاء لجنة قرية القرن الذين استقبلونا بكل صدر رحب، و لم يبخلوا بتقديم المعلومات، أخص بالذكر السيد بسعود عبد الله و كل من كان سندا لي في هذا العمل.

الإهداء

إلى وطني الغالي...

"و قل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا" إلى أعز شخصين في حياتي...

أمي و أبي رعاهما الله و حفظهما و أطال في عمرهما

إلى جدتي الغالية أطال الله في عمرها

إلى أختي الوحيدة نواره و أخي أرزقي

إلى كل عماتي و أعمامي حفظهم الله

إلى كلا العائلتين مسعودي و بن مجقان

إلى رفقاء الدرب نوال، ليلة، أمال، مصطفى، صونيه، حميدة، رحيم، صفيان،أمينة

إلى زميلتي و التي شاركتني في إنجاز هذا العمل المتواضع حنيفة و كل عائلتها.

إلى كل من يعرف رابح من بعيد و من قريب

رابح

إهـــــداء

أهدي هذا العمل المتواضع لمن كان لهما الفضل على بعد الله سبحانه وتعالى إلى والدي أطال الله في عمرها.

إلى زوجي العزيز وشريكي في الحياة وعائلته الكريمة أسأل الله العلي العظيم أن يحفظهم ويدم بيننا المودة والرحمة.

إلى إخوتي وأخواتي و أزواجهم وأولادهم.

إلى أعمامي وأخوالي وعماتيّ و خالتيّ.

رفقاء الدرب والأصدقاء: وردة، كاتية، حياة، أمال، ليلى،نوال

إلى كل الأصدقاء الذي أعزهم أهدي هذا العمل.

إلى زميلي الذي شاركني في إنجاز هذا العمل "رابح" وكل عائلته حفظهم الله.

حنيفة

خطة البحث

المقدمة

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للتنميّة المحليّة

المبحث الأول: مفهوم التنميّة المحليّة

المبحث الثاني: نشأة و تطور التنميّة المحليّة

المبحث الثالث: فواعل وأبعاد التنميّة المحليّة

المبحث الرابع: أهمية وأهداف التنميّة المحليّة

خلاصة الفصل الأول

الفصل الثاني: التعريف بلجان القرى

المبحث الأول: مفهوم لجان القرى

المبحث الثاني: التطور التاريخي للجان القرى

المبحث الثالث: القوانين الاجتماعيّة للجان القرى

خلاصة الفصل الثاني

الفصل الثالث: الإطار التطبيقي

(دراسة حالة لجنة قرية القرن بلدية ودائرة عين الحمام بولاية تيزي وزو)

المبحث الأول: التعريف بقرية القرن

المبحث االثاني: النظام العام للاجتماعات في قرية القرن و التركيبة الاجتماعيّة و البشريّة لمجلس قرية القرن

المبحث الثالث: القوانين المنظمة لقرية القرن

المبحث الرابع: مشاريع ولجنة قرية القرن في تحقيق التنميّة المحليّة

خلاصة الفصل الثالث

خاتمة

لقد كان لأهميّة المجتمع المدنيّ دور في تحقيق التنمية المحليّة الذي يعتبر مجموعة من المؤسسات والتنظيمات التطوعيّة الحرة التي تملأ العام بين الأسرة والدولة لتحقيق مصالح أفرادها. ملتزمة في ذالك بقيم ومعايير الاحترام والتراضيّ والتسامح والإرادة السليمة للتنوع والخلاف، ويشكل بكل فروعه الرسميّة والغير الرسميّة شريكا للدولة في تنفيذ سياستها.وهو ما يمكن معاينته في المجتمع القرويّ القبائليّ أين تسود ثقافة قبائليّة قرويّة أصيلة توارثتها منذ عصور من التاريخ الجزائريّ. حيث نجد أنّ سكان المناطق القرويّة في منطقة القبائل لا يستطيعون التخلي عن هذه الثقافة لأنّ لجان القرى أو ما يسمى بثاجمعث تعتبر كسلطة لا يمكن تجاوزها وتكون قريبة من الوحدات المحليّة ما يجعلها تشارك في العديد من المشاريع التنمويّة على المستوى المحليّ التي تتطلب المشاركة الواسعة لسكان المجتمع المحليّ وتوفير الوسائل الماديّة والمعنويّة لإدارة هذه التنميّة على مستوى القرية وفق قوانين عرفيّة ملزمة تحكمها منذ عدة قرون والساريّة حتى اليوم.

أهمية الدراسة:

تكتسي دراسة موضوع لجان القرى في منطقة القبائل أهمية بالغة لعدم توفر المعلومات الكافية لدى الباحثين في مجال العلوم السياسية حول هذه اللّجان وعملها وقوانينها وتسيرها وكيفية الانخراط فيها ، حيث تلعب دورا مهما في تحقيق علاقة وطيدة بين سكان القرية وذالك بتحقيق مختلف متطلباتهم التي يحتاجونها.كما أنها تعتبر كممثل لهؤلاء السكان لدى المجالس المحلية ،لذالك تطرقنا لدراسة الدور الذي تلعبه هذه اللجان في منطقة القبائل في مجال تحقيق التنميّة المحليّة والتعمق فيها،وندعم بحثنا هذا بدراسة ميدانيّة لإحدى قرى منطقة تيزي وزو والمتمثلة في قرية القرن ببلدية ودائرة عين الحمام بولاية تيزي وزو .

أهداف الدراسة:

لهذا البحث مجموعة من الأهداف التي يسعى إلى تحقيقها من خلال جانبيه النظري والتطبيقي ويمكن تحديدها فيما يلي:

1) محاولة إبراز دور وأهمية لجان القرى في منطقة القبائل(تيزي وزو) في تحقيق التنميّة المحليّة .

2) جمع معلومات حول لجان القرى: لمحة تاريخيّة، نشاطاتها، مشاريعها.....إلخ

3) محاولة إيجاد الدور الذي تقوم به هذه اللجان.

4) الكشف عن العلاقة المميزة بين لجان القرى و سكان القرية.

5) توضيح العلاقة بين لجان القرى و السلطات المحلية.

أسباب اختيار الموضوع:

تعود أسباب اختيارنا لهذا الموضوع إلى عدة أسباب منها ذاتية و منها موضوعية:

أ-أسباب ذاتية:

باعتبار أن لجان القرى أهم الجمعيات المسيّرة لقرى منطقة القبائل أثار ذالك فضولنا في اكتشاف هذه اللّجان بها لأن أغلب الباحثين في مجال العلوم السياسية ليس لديهم معلومات كافية حول هذه اللّجان والدور الذي تقوم به لتسيير شؤون السكان القرويين، وأهم المشاريع التنمويّة التي تقوم بها على مستوى القريّة. كما يعود الفضل إلى تشجيع بعض الأساتذة على دراسته مما زادنا من ميول وشغف لجعل هذا الموضوع معروف لدى الرأي العام.

ب-أسباب موضوعية

من بين الأسباب التي أدت بنا إلى اختيار هذا الموضوع هي نقص الدراسات العلمية التي تناولته وخاصة ما تم لمسه من غموض كبير يغطي موضوع مؤسسات المجتمع المدني والتي من بينها لجان القرى في منطقة القبائل(تيزي وزو)، حيث نحاول من خلال دراستنا هذه أن نعرف بهذه اللجان لدى الرأي العام لأن معظم الباحثين ليس لديهم معلومات في هذا المجال.كما نحاول إبراز الدور الفعال الذي تقوم به من أجل تحقيق التنميّة المحليّة على مستوى القرية خاصة في منطقة تيزي وزو.غير أن الفضول العلمي الذي تمخض عن هذه الدراسة شكل مرجعية أسست لاختيارنا هذا الموضوع لإضافة معلومات قيمة للرصيد العلمي.

الدراسات السابقة:

تقدم الدراسات السابقة دعما محوريا لكل نظرية أو دراسة ميدانية للاستفادة من المنهجية للسير على طريقها وتجنب الوقوع في المزالق والاستناد إلى ما توصلت إليه من نتائج. وفي سياق البحث النظري حول دور لجان القرى في منطقة القبائل تم الإطلاع والاستفادة من بعض الدراسات السابقة لأن هناك نقص في المراجع والمعلومات حول هذه اللجان، ولكن استندنا إلى بعض الأطروحات والرسائل وبعض المقالات المنشورة في الجرائد اليومية:

- أطروحة دكتوراه نوح عبد الله،المؤسسات العرفية بمنطقتي القبائل و واد مزاب ومساهمتهما في المرافق العامة ، إنتروبولوجية قانونية،إشراف الدكتور شريف بن ناجي ،كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خده ، الجزائر2010.في 27 نوفمبر 2014 .
– رسالة ماستر أكلي محمد" سوسيولوجي النماذج التنظيميّة للمجتمع القرويّ القبائليّ". معهد علم الاجتماع، جامعة الجزائر1996_1997.
– مسعد الفاروق حمودة في كتابه التنميّة و المجتمع.
- لحسن بن شيخ أث ملويا، القانون العرفي الأمازيغي، دار هوما، الجزائر 2000.
- مبعوثة جريدة الخبر سارة جقريف لمنطقة تيزي وزو "عالم ثاجمعث أقدم نظام اجتماعي في الجزائر" - مبعوث جريدة النصر أغيلاس ب لمنطقة القبائل " ثسويقث فرصة لجمع شمل سكان قرى منطقة القبائل ". جويلية2014.

طرح الإشكالية

يتميز المجتمع القروي القبائلي بثقافة أصيلة وعريقة تضرب جذورها في عمق التاريخ الجزائري، كما تمثل لجان القرى بمنطقة القبائل إحدى مؤسسات المجتمع المدني الفعالة والتي تلعب دور بارز في تحسين الظروف المعيشية للسكان داخل القرية ومنه نطرح الإشكالية التالية:

كيف تساهم لجان القرى في تحقيق تنميّة محليّة في منطقة القبائل عموما وفي قرية القرن خصوصا ؟.

الأسئلة الفرعية:

- ما هو الدور الذي تلعبه هذه اللّجان ؟
- ما هي القوانين التي تعتمد عليها؟
- ما طبيعة العلاقة بين لجان القرى والمجالس المحلية؟
- ما هو نوع الاجتماعات التي تعتمد عليها لجان القرى؟
- ما هي التركيبة البشرية والاجتماعية لمجلس لجنة القرية؟
- كيف تساهم لجنة قرية القرن في تحقيق التنمية المحلية؟

فرضيات الدراسة:

انطلاقا من الإشكالية والتساؤلات المطروحة حول موضوع البحث يمكن إجمال فرضيات الدراسة فيما يلي:

_ يمثل المجتمع المدني(لجان القرى) الفاعل الرئيسي لسكان القرية في المجالس المحليّة المنتخبة، حيث يمثلهم في شتى المجالات الاجتماعية والاقتصاديّة و الثقافية و غيرها.

_ تربط لجان القرى و المجالس المحلية المنتخبة (البلديات) علاقة وطيدة تكاملية.

_ يتوقف تنظيم المجتمع القبائلي على دور لجان القرى

_ تمثل لجنة قرية القرن نموذج ناجح في تحقيق التنمية المحلية

منهجية الدراسة:

لمعالجة هذا الموضوع سيتم توضيح مجموعة من المناهج في محاولة للإلمام الجيد بالموضوع محل الدراسة، وبما يسمح بالحصول على المعلومات الصحيحة و المناسبة.

المنهج الوصفي:

الذي يعتبر طريقة لوصف الظاهرة المدروسة و تصورها كميا عن طريق جمع المعلومات المقدمة عن المشكلة و تصنيفاتها و تحليلها و إخضاعها للدراسة الدقيقة.[1]

وقد تم توظيف هذا المنهج في سياق الحديث عن ماهية لجان القرى في منطقة القبائل وتحديد الإطار النظري الذي يسهل لنا دراسة الإطار التطبيقي.

منهج دراسة الحالة:

يقوم على أساس التعمق في دراسة الوحدات المختلفة و عدم الاكتفاء بالوصف الخارجي أو الظاهري. وذالك بالتطرق إلى دراسة واقع لجان القرى الذي يعرفه سكان قرى من خلال تناول جميع الأمور الخاصة بها وتحليل مختلف القوانين العرفية التي تعتمدها هذه اللّجان عموما ولجنة قرية القرن خصوصا .[2]

أدوات جمع البيانات:

---

[1] عمار بوحوش ، **مناهج البحث العلمي و طرق إعداد البحوث، الجزائر** ،(الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية ، ط6 2011) ، ص.138.

[2] عبد الناصر جندلي ،**تقنيات و مناهج البحث في العلوم السياسية و الإجتماعية**، (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية ، ط2 ، 2011) ،ص205.

المقابلة:

تعد المقابلة من أشهر الأدوات والوسائل المستخدمة لجمع المعلومات المتعلقة بالدراسة، بهدف التوصل إلى البيانات الصحيحة و الحقائق التي تفيد الباحث في بحثه، وفي إطارها يتم طرح الأسئلة والإجابة بطريقة واضحة وأدق بعيدة عن الغموض والإرتجالية.[1]

بحيث اعتمدنا على المقابلات الشخصية الرسمية مع بعض أعضاء لجنة قرية القرن لغرض جمع البيانات والمعلومات التي تساعدنا في الحصول على توضيحات حول أهم المشاريع التي تقوم بها القرية في مجال تحقيق التنميّة المحليّة

الاقترابات:

الاقتراب القانوني:

يعد هذا الاقتراب أحد أهم وأقدم الاقترابات استخداما في الدراسات القانونية والسياسية، يركز في دراسته للأحداث،المواقف،العلاقات والأبنية على الجوانب القانونية، أي على مدى التزام تلك الظواهر بالمعايير والضوابط المتعارف عليها والقواعد المدونة وغير المدونة، وبصيغة أخرى على مدى تطابق الفعل مع القاعدة القانونية.[2] حيث إعتبر أول اقتراب استعمل في دراسة النظم السياسية من خلال دراسة صلاحيات الأجهزة الحكومية والعلاقة القانونية.

استعملنا هذا الاقتراب في هذه الدراسة لمعالجة النصوص القانونية المتضمنة قانون الجمعيات والقوانين المتعلقة بلجان القرى في مختلف المجالات.

ميغدال ينطلق من زاوية نقدية لنظريات التنمية والتحديث والنظرية الماركسية ونظرية التبعية، لأنّها لم تضع إطار نظريا متكاملا وواضحا في العلاقة بين المجتمع والدولة .وهنا

---

[1] عمار بوحوش، **مرجع سابق**، ص75.

[2] نعيمة عزوق، **سياسات التعامل مع ظاهرة الجماعات الإسلامية المسلحة في الجزائر 1992-2014.** رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص تنظيم سياسي وإداري، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية ،كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر03، مارس2017، ص11.

نجد المفهوم النوعي للمجتمع وهو المجتمع المدني لوصف الأشكال التنظيم الرسمي وغير الرسمي التي تمارس الضبط الاجتماعي، باستخدام الثواب والعقاب ومجموعة من الرموز، وهذه العملية تجعل الدولة كأهم تنظيم تتنافس مع بقية منظمات المجتمع لفرض القواعد وبسط النفوذ، وتسعى الدولة إلى بسط السيطرة على بقية التنظيمات الاجتماعية للحصول على الموارد اللازمة لاستمرار قوة الدولة[1].

تقسيم الدراسة:

من خلال ما سبق سنتطرق إلى تقسيم موضوع الدراسة إلى ثلاث فصول على النحو التالي: 1-

الفصل الأول الإطار المفاهميّ للتنميّة المحليّة. حيث نقوم في المبحث الأول بالتطرق إلى مفهوم التنميّة المحليّة مع الإشارة إلى بعض المفاهيم المرتبطة بها، أما المبحث الثاني سيتناول نشأة و تطور التنميّة المحليّة ، والمبحث الثالث يتم التطرق فيه إلى فواعل وأبعاد التنميّة المحليّة، أما المبحث الرابع سيتناول أهميّة و أهداف التنميّة المحليّة.

2_ يتناول الفصل الثاني التعريف بلجان القرى في منطقة القبائل و فيه سيتم التطرق في المبحث الأول إلى التطور التاريخيّ لجان القرى، وفي المبحث الثاني سيتناول مفهوم لجان القرى في منطقة القبائل،أما في المبحث الثالث سنتطرق إلى القوانين الإجتماعيّة للّجان القرى في منطقة القبائل.

3_يتناول الفصل الثالث الإطار التطبيقيّ دراسة حالة للجنة قرية القرن بلدية ودائرة عين الحمام بولاية تيزي وزو.

حيث سنتطرق في المبحث الأول إلى الموقع الجغرافيّ لقرية القرن.و في المبحث الثاني سنحاول التعرف على النظام العام للإجتمعات في قرية القرن وعن التركيبة البشريّة والاجتماعيّة لمجلس لجنة القرية، أما المبحث الثالث سيتناول القوانين المظمة لقرية القرن. وفي المبحث الرابع سنحاول التطرق إلى أهم مشاريع ونشاطات لجنة قرية القرن في تحقيق التنميّة المحليّة.

[1] عبد القادر عبد العالي، **محاضرات النظم السياسية المقارنة**، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، قسم العلوم السياسية ، جامعة سعيدة 2007-2008 ،ص32.

يعد موضوع التنمية المحلية من المواضيع التي تحظى باهتمام متزايد في الكثير من الدول، إما على المستوى الاقتصادي أو على المستوى البحوث العلمية أو الأكاديمية، كونها تشكل الركيزة الأساسية للتنمية الشاملة لأنها تسعى إلى تحقيق التوازن التنموي بين مختلف الأقاليم للدول.حيث تعتبر كمفهوم حديث نسبيا و كمنهج تنموي متكامل الأبعاد والأهداف التي تسعى لتحقيقها المجتمعات المحلية. ولقد بدأ الاهتمام بتنمية هذه الأخيرة في بداية النصف الثاني من القرن العشرين بعد فشل السلطات المركزية في تحقيق التنمية المحلية، أين أصبحت الدولة غير قادرة على تلبية حاجيات المجتمع، حيث وزعت بعض المهام السلطات المحلية وألقت الضوء على ضرورة الاهتمام بجانب التنمية المحليّة

المبحث الأول: مفهوم التنمية المحليّة

قبل الشروع في تعريف التنمية المحليّة علينا أن نتطرق أولا إلى بعض المفاهيم والتعاريف التي اهتمت بالتنمية كمفهوم عام حيث تعرف على أنها :" **الاستغلال الأمثل للموارد المادية و البشرية لتطوير كافة الجوانب الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية والثقافية و البيئية في المجتمع بتكامل الجهود الرسميّة و الشعبيّة."**[1]
هذا التعريف يبيّن لنا بأنه لتكون هناك تنميّة لابد من استغلال الموارد المادية و البشرية بشكل ملائم و صحيح لتغيير و تطوير جميع الجوانب في المجتمع و ذالك بتضافر جهود الدولة و المجتمع لتحسين المستوى المعيشي.

- و تعرّف كذلك "**هي الانتقال من حالة إلى حال أفضل، أو انتقال المجتمع من وضعه الحالي إلى وضع أفضل بكل المقاييس و خلال فترة زمنية معينة يحدّدها المجتمع فيما يطلق عليه خطة التنميّة."** [2]

التنميّة حسب هذا التعريف هي عملية تحوّل المجتمع من حالته الحالية إلى حال أفضل و ذالك وفق مقاييس معيّنة و فترة زمنيّة محدّدة يحدّدها هو بحدّ ذاته وذالك وفق وضع خطط وبرامج تنمويّة.

- وتعرف التنمية على أنها: " **ذالك الكّل المعقدّ من الإجراءات و العمليات المتتالية و المستمرة التي يقوم بها مجتمع ما للتحكم في اتجاه و سرعة التغييّر الحضاري بهدف إشباع حاجاته ، أي أنّ التنميّة ما هي إلا عملية تغييّر مقصودة و موجهة بهدف إشباع حاجات الإنسان".** [3]

---

[1] أيمن عودة المعاني، **الإدارة المحليّة**، (عمان :، دار وائل للنشر و التوزيع،2009)، ص.283 .
[2] سعد طه علام، **التنميّة و الدولة**، ط2.(القاهرة: دار طيبة للنشر و التوزيع، 2004)، ص.10.
[3] علي عجوة، **الإعلام و قضايا التنميّة**،ط2.(القاهرة: عالم الكتب، 2008)، ص.43.

-التنميّة هي قيام أفراد المجتمع بمجموعة من الإجراءات والعمليات المعقدة حيث تكون مقصودة و متتالية للتحكم في مجال التغييّر وذالك قصد تحسين المستوى المعيشي لذالك المجتمع و تحقيق حاجياته.

- لقد عرّف **"حسن شحاتة"** التنميّة بأنها: **"الجهود المنظّمة التي تبذل وفق تخطيط مرسوم للتنسيق بين الإمكانيات البشريّة و الماديّة المتاحة في وسط إجتماعي معين بقصد تحقيق مستويات أعلى للدخل القومي و الدخول الفردية و مستويات أعلى للمعيشة و الحياة الاجتماعية ومن ثمّ الوصول إلى تحقيق أعلى مستوى ممكن من الرفاهية الاجتماعية."** [1]

يشير هذا التعريف إلى أنّ التنميّة هي جهود منظّمة تكون بالتنسيق بين الإمكانيات البشريّة والماديّة في وسط معين قصد تحقيق أعلى مستوى للمعيشة والحياة وتحقيق الرّفاهية في جميع الجوانب.

- وتعرف أيضّا على أنها: **"عملية مركّبة و متداخلة يصعب الفصل بين مكوناتها المتفاعلة التّي تساهم مجتمعة و بنسب متفاوتة في تحقيق و إنجاح البرامج المسطرة في عملية التنميّة . فهذه الأجيرة هي مجموعة العمليات التّي يمكن بمقتضاها توجيه جهود أفراد المجتمع، لخلق ظروف اقتصاديّة واجتماعيّة وثقافيّة وسياسيّة ملائمة للإنتقال بالمجتمع إلى وضع أفضل على جميع الأصعدة."** [2]

يبيّن لنا هذا التعريف أنّ التنميّة هي عملية متكاملة ومتشابكة ومتداخلة فيما بينها، حيث يتم بمقتضاها توجيه جهود الأفراد وذالك قصد خلق ظروف مناسبة لهم في جميع الميادين للإنتقال بالمجتمع نحو وضع أفضل.

-"تعتبر التنميّة عملية تغيير جذري يعيد بها الإنسان بناء المجتمع على ضوء أهداف محدّدة تختلف من مجتمع لأخر باختلاف الإيديولوجية التّي يأخذ بها" [3]

إنّ التنميّة وفق هذا التعريف هي تغييّر كلّي يقوم به الإنسان لإعادة بناء مجتمعه وفق أهداف مخطط لها ، حيث أنّ هذه الأخيرة تختلف باختلاف الإيديولوجيات.

- بناءا على ما سبق يمكن أن نخرج بتعريف جامع للتنميّة التّي **تعتبر تغييّر جذري أو نقلة نوعيّة وكميّة من وضع لأخر أفضل منه حيث أنّ هذا التغييّر غير مقتصر على مجال واحد فقط وإنما يشمل جميع الميادين اقتصاديّة، اجتماعيّة، سياسيّة، ثقافيّة ، إداريّة ، بيئيّة وحتى تكنولوجيّة.**

---

[1] موسى اللّوزي، **التنميّة الإداريّة (المفاهيم، الأسس، التطبيقات)**،ط1. عمان :(دار وائل للنشر و التوزيع، 2000)،ص.26.

[2] عبد الرزاق محمد الدليمي، **الإعلام والتنميّة**،ط1.عمان :(دار المسيرة للنشر و التوزيع،2012)،ص.24.

[3] هشام محمد الأقداحي، **التنميّة الاجتماعيّة و السياسيّةفي الدول الناميّة**،(الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة،2005)،ص.14.

ونظرا لأهمية موضوع التنميّة المحليّة فقد حظيت باهتمام العديد من الباحثين والعلماء و قد اختلفت الآراء حول إعطائها مفهوم أو تعريف جامع. فقد عرفتها هيئة الأمم المتحدة سنة 1956 على أنها :"**العملية التّي بواسطتها تتوحد جهود الأهالي مع جهود السلطات الحكوميّة من أجل تحسين الظروف الاقتصادية والثقافيّة للمجتمعات المحليّة وتكامل هذه المجتمعات المحليّة في حياة الأمة وجعلها قادرة على المساهمة في التقدّم القوميّ.**"[1]

لتكون هناك تنميّة محليّة لابد من تكامل وتضّافر جهود الدولة مع جهود أفراد المجتمع من أجل تحسين ظروف المجتمعات المحليّة لتكون قادرة على المساهمة في تقدم البلاد.

-كما تعرف كذلك على أنها:"**عملية تشجيع المجتمع المحليّ على إتحاد الخطوات التّي تجعل حياتهم المادّية و الرّوحية أكّثر غنى معتمدين في ذلك غلى أنفسهم ، فجوهر التنميّة هو الكيفيّة التّي يعالج بها المجتمع مشكلاته.**"[2]

من خلال هذين التعريفين نستنتج أنّ التنميّة المحليّة عملية يتم فيها إتخاذ الخطوات التي تجعل أهالي المجتمعات المحليّة قادرين على مناقشة حاجاتهم معتمدين في ذالك على أنفسهم و ذالك بهدف حل و معالجة المشاكل التي تعاني منها هذه المجتمعات.

_ يرى الدكتور "**فاروق زكي**" في كتابه" **تنمية المجتمع في الدول الناميّة**"، بأنّ التنميّة المحليّة هيّ: "**تلك العمليات التي توحد بين جهود الأهالي وجهود السلطات الحكوميّة لتحسين الأحوال الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة للمجتمعات المحليّة، وتحقيق تكامل بين في إطار حياة الأمة و مساعدتها على المساهمة التامة في التقدم القومي وتقوم هذه العمليات على عاملين أساسين هما: مسا همة الأهالي أنفسهم في الجهود المبذولة لتحسين مستوى معيشتهم وكذا توفير ما يلزم من الخدمات الفنيّة وغيرها بطريقة من شأنها تشجيع المبادرة والمساعدة الذاتيّة والمساعدة المتبادلة بين عناصر المجتمع وجعل هذه العناصر أكثر فعاليّة.**" [3]

يبيّن لنا هذا التعريف أنّ التنميّة المحليّة تتركز على مشاركة أفراد الجماعات الإقليميّة سواء كانت السلطات الحكوميّة أو أفراد المجتمع في حدّ ذاتهم بالاعتماد على الطاقات الذاتيّة للأفراد القاطنين على مستوى الإقليم قصد تحسين أحوالهم المعيشيّة.

_ كما يعرفها "**محي الدين صابر**" بأنها : "**مفهوم جديد لأسلوب العمل الاجتماعي والاقتصادي في مناطق محدّدة يقوم على أسس وقواعد من مناهج العلوم الاجتماعيّة والاقتصاديّة وهذا الأسلوب يقوم على إحداث تغيير حضاري في طريقة التفكير والعمل في**

---

[1] هشام جوهري، رضوان بن بكر، "**إشكالية الإستقرار السياسيّ و التنمية المحليّة بالجزائر**"، (مذكرة ماجستر، كلية الحقوق و العلوم السياسيّة، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2012_2013)،ص.19.

[2] هشام جوهري، رضوان بن بكر، **مرجع سابق الذكر**، ص19.

[3] جمال زيدان،**إدارة التنميّة المحليّة في الجزائر بين النصوص القانونية و متطلبات الواقع**،(الجزائر: دار الأمة للطباعة و النشر و التوزيع،2014)، ص.17.

الحياة عن طريق إثارة وعي البيئة المحليّة وأن يكون ذالك الوعي قائما على أساس المشاركة المستويات."[1]

يشير هذا التعريف إلى أنّ التنميّة المحليّة مفهوم جديد لأسلوب العمل الاجتماعي والاقتصادي بين الأفراد في أقاليم محدّدة يقوم على أسس و قواعد ومناهج يخطط لها الفرد ويعمل بها من أجل إحداث تغيير حضاري في طريقة التفكير والعمل. ويكون ذالك على أساس المشاركة في جميع المستويات.

-" التنميّة المحليّة هيّ جزء من التنميّة المجتمعيّة الشاملة ، حيث تتكامل معها من حيث فلسفتها وأدوات ووسائل تحقيقها . وتتم عبر التعاون مع الأجهزة الحكوميّة ، وبمشاركة الأفراد والجماعات، حيث يصبح الناس أكثر تعاونا من أجل حياة أكثر رفاهية أساسها التعاون والشعور بالولاء و الإنتماء."[2]

يبيّن لنا هذا التعريف على أنّ التنميّة المحليّة هي عبارة عن سياسات و برامج تهدف إلى تنميّة جميع الجوانب في حياة الفرد وهذا بمعنى أنّها شاملة ومتكاملة حيث أنّ تكاملها هو حتمي و ضروري وذالك من أجل تحسين المستوى المعيشي للسكان وجعلهم يشعرون بالولاء والإنتماء إلى نفس الإقليم.

- كما عرفت من قبل على أنها :**"استعمال ثروات منطقة معينة من طرف ساكنيها من أجل تلبية حاجياتهم الخاصة ، إنّ مكونات هذه الحاجيات تتمثل في: ثقافة المنطقة ، السلطة السياسيّة و الموارد الاقتصاديّة ."** [3]

يشيّر هذا التعريف إلى تضافر جهود سكان المنطقة من أجل تحقيق التنميّة المحليّة دون التركيز على جانب معين على اعتبار أنّ التنميّة المحليّة هي تكامل كافة جوانب حياة الأفراد.

-التنميّة المحليّة حسب ما جاء في تقرير التنميّة البشريّة لسنة 2003:**"هي انجاز عمليات كميّة أو نوعيّة هادفة إلى تحسين مستديم للظروف المعيشيّة لسكان مقيمين في مجال محدّد على الأصعدة المؤسساتيّة والجغرافيّة ، أو الثقافيّة ."**[4]

التنميّة المحليّة هي القيام بإنجازات كميّة أو نوعيّة تهدف إلى الرفع من المستوى المعيشي لسكان إقليم معين على جميع الأصعدة.

---

[1] بلقاسم نويصر، **"التنميّة و التغيير في نسق القيم الاجتماعية"**(رسالة دكتوراه، كلية العلوم الاجتماعية و العلوم الإنسانية، جامعة منتوري قسنطينة2010_2011)،ص18.

[2] محسن يخلف.(**دور الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية دراسة حالة بسكرة**)(مذكرة ماستر كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة،2013_2014)،ص.42.

[3] خيضر خنفري،**"تمويل التنمية المحلية في الجزائر واقع وأفاق"**(أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية، كلية العلوم التجارية و علوم التسيير، جامعة الجزائر،3، 2013_2014)،ص.19.

[4] محمد الدليمي عبد الرزاق مرجع سابق الذكر، ص.25.

ويعرفها **"كارول بوتم"** على أنّها **:" ذالك الجهد المبذول لزيادة الفرص الاقتصاديّة وتحسين مستوى حياة الأفراد داخل المجتمع المحلي بمساعدة مواطنيه على التعريف بمشاكلهم التي تمثل السكن والشوارع والمجاري المائيّة وتطوير نظم التعليم والصحة."**[1]

يبيّن لنا هذا التعريف بأنّ التنميّة المحليّة هي زيادة الفرص في المستوى الاقتصادي وتحسين معيشة الأفراد داخل المجتمع المحليّ و ذالك بمساعدة مواطنيه على التعريف بمشاكلهم التي يعانون منها و التي تحتاج إلى قرار الجماعة و عملها في تطوير المشروعات و تحسين الخدمات.

- ويمكن تعريفها على أنّها :**"العملية التي بواسطتها يمكن تحقيق التعاون الفعال بين جهود المواطنين وجهود السلطات العمومية (الدولة) للارتقاء بمستويات التجمعات المحليّة والوحدات المحليّة اقتصاديا واجتماعيا، ثقافيا وحضريا من منظور تحسين نوعية الحياة في منظومة شاملة ومتكاملة."**[2]

من خلال هذا التعريف نستنتج أنّ التنميّة المحليّة هي عملية تعاون تكون بين المواطنين والدولة لتحسين أوضاع التجمعات المحليّة والسلطات المحليّة في كل الجوانب وذالك قصد تحسين نوعية الحياة المعيشيّة للأفراد وذالك وفق التعاون و التكامل.

- وتعرف كذالك على أنّها **:"عملية تغيير تتم بشكل قاعدي من الأسفل تعطي الأسبقيّة لحاجيات المجتمع المحليّ ، وكل ذالك في سبيل الوصول إلى الرفع من مستويات العيش والاندماج والشراكة و الحركيّة ."**[3]

التنميّة المحليّة هي عملية تحويل تتم من الأسفل تعطي الأهميّة لحاجيات المجتمع المحليّ وذالك بمشاركة مختلف الموارد المحليّة قصد تحسين مستوى العيش والاندماج والشراكة والحركيّة.

من خلال التعاريف السابقة يمكن أنّ نستنتج أنّ التنميّة عمليّة يمكن من خلالها الدمج بين الجهود الحكوميّة والجهود الشعبيّة على مستوى الأقاليم و ذالك من خلال حسن استغلال الموارد الماديّة والبشريّة المتاحة حيث تهدف هذه العمليّة إلى إحداث تغيير جذري يكون في جميع المجالات وعلى جميع المستويات.

ومما سبق يمكن أن نستخلص مجموعة من الخصائص المتعلقة بالتنميّة المحليّة:

- أنّها عمليّة متكاملة و متضافرة و شاملة

- أنّها تعتمد على جهود أفراد المجتمع المحليّ

- الاهتمام بجميع الفئات و كافة القطاعات

---

[1] محمد بلخير،**"التنمية المحلية و انعكاساتها الاجتماعية ، دراسة ميدانية لولاية تمنراست"**(مذكرة ماستر،كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية ، قسم علم الاجتماع ، جامعة الجزائر،2004_2005)،ص ص.11_12.

[2] وحشية سنوسي، فتيحة قالية ،**"الحكم الراشد و دوره في تحقيق التنمية المحلية، دراسة حالة البويرة"** (مذكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أكلي محند أو الحاج،البويرة، 1014_2015)،ص.13.

[3] محمد الدليمي عبد الرزاق ، مرجع سابق الذكر، ص.42.

- تتطلب الجهود المستمرة لتحسين أوضاع الأفراد

- تهدف إلى تطوير المشروعات وتحسين الخدمات

كما يرتبط مفهوم التنميّة المحليّة بمفاهيم عديدة يمكن أن نذكر منها:

- 1) التنميّة الاقتصاديّة المحليّة:

يتمثل هدف التنميّة الاقتصاديّة المحليّة في تعزيز القدرات الاقتصاديّة لمنطقة محليّة من أجل تحسين مستقبلها الاقتصادي ومستوى المعيشة ككل في هذه المنطقة **"فهي عبارة عن عملية يقوم من خلالها الشركاء من القطاع الحكومي وقطاع الأعمال بالإضافة إلى القطاع الغير الحكومي بالعمل بشكل جماعي من أجل توفير ظروف أفضل لتحقيق النمو الاقتصادي وخلق فرص العمل."**[1]

التنميّة الاقتصادية هي الرفع من القدرات الاقتصادية لمنطقة محليّة وذالك قصد تحسين مستقبلها الاقتصادي ومستوى المعيشة ككل وتتم هذه العملية من خلال عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص بالإضافة إلى القطاع الغير الحكومي من أجل تحقيق النمو الاقتصادي وخلق فرص العمل داخل المجتمع المحليّ ومحاولة النهوض بالاقتصاد المحليّ والاقتصاد الوطني .

-2) تنميّة المجتمع المحليّ حسب أحمد مصطفى خاطر :

"مجموعة من العمليات التي تستهدف مساعدة المجتمع لكي يتعرف بنفسه عن كيفية تحسين ظروفه الحياتيّة وتوفير المزيد من الرعاية لمواطنيه سواء في الحاضر أو المستقبل ومن المتعارف عليه في الخدمة الاجتماعيّة بأنّ المجتمع الناميّ هو الذيّ يحقق الأهداف التي يتطلع إليها ، وأنّ تنميّة المجتمع هي تعبير صادق عن جهود إيجابيّة في المجتمع."[2]

من خلال هذا العريف نستنتج أنّ تنميّة المجتمع المحليّ هي عملية إستراتيجيّة تقوم بزيادة قدرات وإمكانيات أعضاء المجتمع من خلال عملية المشاركة بكافة مراحل العمل، وكذالك قصد تحقيق أهداف ملموسة ودعم الخصائص الاجتماعيّة داخل المجتمع ومنه فتنميّة المجتمع المحليّ قريبة من مفهوم التنميّة المحليّة لأنّ كلاهما يهدف إلى تحقيق التنميّة داخل الإقليم المحليّ.

-3) التنميّة المستدامة :

[1] جوين سوينبرن, و أخرون، **التنمية الاقتصادية استراتيجيات تنمية الاقتصاد المحلي و خطط العمل بها** ، (دراسة مشتركة صادرة عن مدن التغيير، البنك الدولي، واشنطن ، سبتمبر2004)،ص.9.

[2] محسن يخلف، مرجع سابق الذكر ص.44.

"هي وضع جملة من الأهداف يتم من خلالها التركيز على الأجيال المقبلة بدل الأجيال الحاليّة وعلى كوكب الأرض بكامله بدل من دول وأقاليم منقسمة وعلى تلبيّة الحاجيات الأساسيّة وكذالك على الأفراد والمناطق والشعوب المتعدّدة الموارد والتي تعاني من التهميش." [1]

فالتنميّة المستدامة حسب هذا التعريف هي أهداف مسطرة على المدى البعيد و ليس المدى القريب ولكن مع توفير الحاجيات الضروريّة للموطن في الوقت القريب دون المساس بمستقبل الأجيال القادمة .

4-)التنميّة المحليّة المستدامة :

"هي عملية تغيير تتم بشكل مستمر لا تتوقف ولا تنتهي عند نقطة معينة لكنها مستمرة ومتصاعدة لإشباع الحاجات والمطالب المتجدّدة للمجتمع المحلي، ومن أجل ذالك فإنّ التنميّة المحليّة توجد في الدول المتقدمة، كما توجد في الدول الناميّة وتوجد في الناطق الحضريّة كما توجد في المناطق الريفيّة."[2]

من التعريف السابق نلاحظ أنّ التنميّة المحليّة المستدامة تنطلق من مبدأ البناء من الأسفل حيث تبدأ انطلاقتها من الأقاليم المحليّة لتعمم على المجتمع ككل، ولا تكون بعيدة الآجال مع مراعاتها لعدم المساس بالأجيال القادمة وتكون في كل الدول وفي كل المناطق.

المبحث الثاني: نشأة و تطور مفهوم التنميّة المحليّة

لم يكن مصطلح التنميّة المحليّة يذكر في الدراسات الاقتصاديّة، وإنما كان الاقتصاديون يركزون في أبحاثهم على النمو الاقتصادي والتنميّة الاقتصاديّة بشكل عام. ولكن منذ ستينيات القرن الماضي بدأت تظهر البوادر الأولى للتنميّة المحليّة من خلال تزايد اهتمام الدول بالتسيير على المستوى المحليّ حيث شهدت العديد من الدول الناميّة الكثير من البرامج والمشروعات التي كان هدفها النهوض بمعدلات التنميّة وضرورة تطوير الريف. حيث أطلق على عملية تنميّة المناطق الريفيّة والمحليّة غي عام 1944 مصطلح "تنميّة المجتمع" وذالك لضرورة تنميّة المجتمعات في إفريقيا والذي عرف حسب المؤتمر العالمي للخدمة الاجتماعية سنة 1962 المنعقد بريو ديجانيرو على أنه :**"جهد واع ومقصود يستهدف مساعدة المجتمعات المحليّة على إدراك حاجياتها وتحمل المسؤولية لمواجهة مشكلاتها وبهذا تتزايد قدرة الأهالي على المشاركة الكاملة في حياة الأمة."**[3]

وفي عام 1948 أكدّ مؤتمر **"كامبوردج"** بضرورة تنميّة المجتمع المحليّ لتحسين أحواله والخروج من عزلة التخلف والفقر الذي كان يعاني منها أفراده وذالك من خلال

---

[1] عبد الرحمان العايب،**"التحكم في الأداء الشامل للمؤسسة الاقتصاديّة في الجزائر في ظل تحديات التنميّة المستدامة"** (رسالة دكتوراه كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير،جامعة فرحات عباس سطيف،2010_2011)،ص.12.

[2] رابح بو قرة ، محاد عريوة ،" **إستراتيجية ترقية التشغيل في الجزائر في إطار دعم التنميّة المحليّة المستدامة"**،ص.11.

[3] محمد بلخير،مرجع سابق الذكر،ص.11.

المشاركة والمبادرة المحليّة.وقد أكدّ كذالك مؤتمر**"أشردج" "Ashridge"** المنعقد لمناقشة المشكلات الإداريّة في المستعمرات البريطانيّة بضرورة تنميّة المجتمع المحليّ، كما تمّ التركيز على مفهوم تنميّة المجتمع المحليّ كوسيلة لرفع مستوى المعيشة وتهيئة أسباب الرقيّ الاجتماعيّ المحلي .[1]

- ومن خلال مشاركة المجتمع الإيجابيّة ومبادرته الذاتيّة تزامن مفهوم تنميّة المجتمع مع مفهوم التنميّة المحليّة وكان أول ظهور فعليّ لمصطلح التنميّة المحليّة في بداية الستينات من القرن الماضي وتحديدا في فرنسا كردّ فعل لقرارات الدولة التي أرادت أن تجعل أولويّة وطنيّة لكافة أقاليمها ومحاولة دفعها نحو تحقيق تنميّة محليّة.

وفي منتصف السبعينات برز مفهوم التنميّة الريفيّة المتكاملة الذي عبر عنه تقرير البنك الدوليّ عام 1975 عندما ذكر أنّ التنميّة الريفيّة عمليّة متكاملة وشاملة تستهدف تطوير الحياة الاقتصاديّة و الاجتماعيّة لفقراء الريف وذالك من خلال زيادة الإنتاج الزراعيّ وتوفير فرص العمل....إلخ.

وبعدها برز مفهوم التنميّة المحليّة حيث أصبحت التنميّة تتجه إلى الوحدات المحليّة سواء كانت ريفيّة أو حضريّة وعندها أصبحت التنميّة المحليّة تعم كافة دول العالم.

المبحث الثالث: فواعل و أبعاد التنميّة المحليّة

- 1) فواعل التنميّة المحليّة: تتشارك في تفعيل التنميّة المحليّة 03 فواعل أساسيّة هي:

- أ) المجتمع المدنيّ:

هو فاعل أساسيّ للنهوض بالأعمال الاجتماعيّة المحليّة و تأكيد الفاعليّة السياسيّة للمواطن، خاصة بعد أن تأكّد دوره في تحديد حاجيات ومتطلبات أفراد المجتمع المحليّ، وقدرته على صياغة ومتابعة وتنفيذ المبادرات التنمويّة. حيث تقوم بتدعيم التسيير العقلاني للموارد والمشاريع التنمويّة المحليّة وذالك ما يحفز المواطن على المشاركة في هذه الأعمال.

حيث يعرف المجتمع المدنيّ على أنّه:**"يتكون من الأبنيّة السياسيّة والاقتصاديّة والثقافيّة والقانونيّة التي تنظم في إطار شبكة معقدة من العلاقات والممارسات بين القوى والتكوينات الاجتماعيّة في المجتمع، ويحدث ذالك بصورة ديناميكيّة مستمرة من خلال مجموعة من المؤسسات التطوعيّة التي تنشأ و تعمل باستقلاليّة عن الدولة."**[2]

- ويعرف كذالك على أنّه:**"مجموعة من التنظيمات التطوعيّة الحرّة التي تملأ المجال العام بين الأسرة والدولة لتحقيق مصالح أفرادها ملتزمة في ذالك بقيم ومعايير الاحترام والتسامح والإدارة السليمة للتنوع والإختلاف."**[3]

---

[1] عبد اللّطيف بن نعوم،**"دور الحكم الراشد في تحقيق التنميّة الاقتصاديّة المحليّة دراسة حالة الجزائر"**(مذكرة ماستر ، كلية العلوم الاقتصاديّة ، التجاريّة وعلوم التسيير، جامعة مصطفى إسطنبولي معسكر، 2015_2016)،ص.100.

[2] ليلى علي،**المجتمع المدني العربي، قضايا المواطنة و حقوق الإنسان**، ط1 ، (القاهرة: مكتبة الإنجلو المصرية، 2007).ص.11.

[3] مدحت مجمد أبو النصر، **إدارة منظمات المجتمع المدني** ، ط1 ،(القاهرة: إشراك للنشر و التوزيع،2007)،ص.71.

- يشير المجتمع المدنيّ إلى كل الأنشطة التطوعيّة التي تمارسها الجماعة و تنظمها قيّم ومصالح مشتركة يسعى من خلالها إلى زيادة ترابطه و تماسكه، ويقدمها لدعم الخدمات أو دعم التنميّة أو دعم المصالح العامة. كما نجد أنّ هناك عامل أساسيّ كرّس بدوره أهميّة المجتمع المدنيّ في التنميّة المحليّة وهو دور المنظمات الدوليّة التي وضعت الثقة في الجمعيات لتصريف المساعدات الاجتماعيّة وكذالك إحتكاك المجتمع المدنيّ بالواقع أهله للقيام بأدوار تنمويّة، ويشترط في هيئات المجتمع المدنيّ جملة من الشروط الأساسيّة يمكن أن نذكر منها ما يلي:

1)- كيانات غير ربحيّة، لها استقلاليّة عن الهيئات العامة، و الوحدات الفرديّة أو العائليّة الخاصة.

2)- قادرة على ممارسة أنشطة جماعيّة حيث تعبر من خلالها عن إرادتها و مصالحها.

3)- لا تسعى للوصول إلى السلطة، ولا تمثل أيّ مهام في الحكم.

4)- نشاطاتها ذات طبيعة مدنيّة محضة.

تتحقق المشاركة الحقيقيّة للمجتمع المدنيّ من خلال فعاليّة المبادرات التنمويّة التي يطرحها و اعتماده ممارسة واقعيّة لصياغة وتنفيذ ومتابعة المشاريع التنمويّة.

2)- المواطن:

هو فاعل أساسيّ تقوم عليه السياسة العامة المحليّة فهو المستهلك وهو نواة هيئات المجتمع المدنيّ، ونواة القطاع الخاص. وإشراكه في عملية صياغة السياسة العامة المحليّة هي إعطائه فرصة لمشاورته ومحاورته لتفاديّ الفشل التنمويّ والأخطاء التي تقع أثناء التسيير والتي بدورها تضيع الفرص التنمويّة. كما يساهم في تحديد وتنفيذ برامج ومشاريع تنمويّة، ومشاركته في تحقيق التنميّة تبنى على وعيه بحقوقه وواجباته وما يجري حوله من أحداث ووقائع و قدرته على فهم مشكلات المجتمع الذي يعيش فيه.

3)- القطاع الخاص:

إنّ القطاع الخاص هو فاعل أصبح إدماجه أكثر من ضرورة في الوقت الحاليّ خاصة بعد فشل المؤسسات العموميّة في تسيير المرافق العموميّة عن طريق عقد الاتفاقيات التي تسهل الشراكة والتعاون وطرح وسائل وطرق جيّدة للتدبير حتى تكون هناك سياسات تنمويّة على المستوى المحليّ أكثر فعاليّة من الناحيّة الاقتصاديّة. حيث يعرف القطاع الخاص على

أنّه:" **ذالك الجزء من الاقتصاد الغير الخاضع للسيطرة الحكوميّة ويدار وفقا لاعتبارات ربحيّة ماليّة.**"[1]

ويعرف كذالك على أنّه:"**قسم من الاقتصاد يهتم بصفقات الأسر، حيث تتلقى الأسر الدخل من توفير مدخلات الإنتاج لقطاعات الاقتصاد الآخر و تؤثر على مجريات الاقتصاد عبر قرارات الإنفاق (المصروفات الإستهلاكيّة على السلع و الخدمات) والإدخار ويعتمد القطاع الخاص في تسييره على آليات السوق الحرة والمنافسة في تحديد أسعار السلع والكميات المنتجة والمستهلكة ومن أجل تحقيق المنافسة الحرة بفضل ويفترض عدم تدخل الدولة في النشاط الاقتصاديّ.**"[2] وقد أصبح دور القطاع الخاص يتجاوز الشراكة إلى عمليات التمويل والرعايا التي بإمكانها أن تحسن الإطار المعيشي للسكان.

2)- أبعاد التنميّة المحليّة:

أ)- البعد الاقتصاديّ :

يركز هذا البعد على ضرورة استثمار القدرات البشريّة المؤهلة في الثروة الاقتصاديّة وتنميّة الإقليم اقتصاديّا وذالك بتوظيفها في مختلف القطاعات الاقتصاديّة التي يتميز بها الإقليم في جميع الأنشطة (زراعة، صناعة، حرف) لتطوير أنواع الإنتاج و بذالك تصبح التنميّة المحليّة قادرة على تحقيق البعد الاقتصاديّ عن طريق الرفع من ظاهرة البطالة من جهة وتوفير المنتجات الاقتصاديّة من جهة أخرى سواء الإستهلاك المحليّ أو التوزيع خارج الإقليم.[3]

كما تعتمد التنميّة المحليّة على بناء هياكل قاعديّة مثل المستشفيات والطرقات والمدارس وحفر الآبار وغرس الأشجار، وهذا ما يجعلها في إستدامة أي تنميّة محليّة مستدامة،وذالك مع الحفاظ عليها للأجيال القادمة، مما يؤديّ بها كذالك إلى دفع عجلة الإستثمار المحليّ والمساهمة في الرفع من الإنتاج الاقتصاديّ المحليّ والوطنيّ.

ب)- البعد البيئيّ:

---

[1] ياسمين نوري، **مكانة القطاع الخاص المنتج في ظل السياسات التنمويّة في الجزائر بين الخطاب الرسمي و الواقع الميداني1962_2012**، مذكرة ماستر كلية الحقوق و العلوم السياسيّة قسم العلوم السياسيّة ،جامعة تيزي وزو 2015)،ص.23.

[2] ياسمين نوري، **مرجع سابق الذكر**، ص.23.

[3] هشام جوهري، رضوان بن بكر، **مرجع سابق الذكر**، ص.21.

إنّ التمنيّة المحليّة تتضمن البعد البيئيّ في أي تحرك تنمويّ يخص الإقلّيم المحليّ وذالك بدون أن تلحق أي ضرر بالبيئة حيث يتم تطوير النظم المستخدمة وجمع النفايات والحفاظ على الغابات والأشجار ووفق استنزاف الموارد الطبيعيّة وترشيد استخدامها. كما تقوم بدراسة المشاريع والمنشآت التي يمكن أن تؤثر سلبا على البيئة. هذا كله يؤديّ إلى توفير مناصب شغل وخلق فرص اقتصاديّة بالبحث عن مصادر بديلة متجدّدة للطاقة.

ج)- البعد الثقافيّ:

إنّ الإقلّيم المحليّ يحقق بعديّن أساسييّن الأول تنظيميّ والثانيّ سوسيوثقافيّ الذي يلعب دورا أساسيّا في مسار تنميّة الإقلّيم[1] . فلكل إقلّيم بعد ثقافيّ يميزه عن غيره وله عاداته وتقاليده، لغته، دينه، أصالته، تاريخه، تراثه العمرانيّ ....إلخ، وهذا ما يعطيّ للتنميّة المحليّة خصوصياتها. فالبعد الثقافيّ للإقلّيم يحدّد مساره التنمويّ.

ه)- البعد الاجتماعيّ:

يركز هذا البعد على أنّ الإنسان هو جوهر التنميّة وهو هدفها الأساسيّ والنهائيّ وذالك من خلال الإهتمام بالعدالة الاجتماعيّة، ومكافحة الفقر وتوفير الخدمات الاجتماعيّة لجميع أفراد المجتمع بالإضافة إلى ضمان الديمقراطيّة داخل المجتمع وذالك عن طريق مشاركة أفراده في إتخاذ القرارات بكل شفافيّة ونزاهة. [2]

- من خلال ما سبق نستنتج أنّ التنميّة المحليّة تشمل جميع مجالات الحياة و تحاول الإرتقاء بها وتحسينها بشكل جماعيّ داخل إقلّيم معين وهذا ما يجعل للتنميّة المحليّة أهميّة كبيرة إلى جانب السياسات العموميّة التي تسعى إلى تحقيق الصالح العام، وتحقيق التوازن الجهويّ بين الأقالّيم، ومحاولة تنميّتها للرفع من المستوى المعيشيّ للأفراد وتجسيد الإستراتيجيات التنمويّة.

[1] محسن يخلف، **مرجع سابق الذكر**،ص.50.
[2] محسن يخلف، **مرجع سابق الذكر**،ص.51.

المبحث الرابع: أهميّة و أهداف التنميّة المحليّة:

1)-أهميّة التنميّة المحليّة :

- تحقيق المساواة بين أفراد المجتمع المحليّ.
- تشجيع النمو الاقتصاديّ المحليّ للرفع من الاقتصاد الوطنيّ .
- الحث السكان على المشاركة السياسيّة و بالتالي ما يجعلهم يتحملون مسؤوليّة قراراتهم.
- محاربة الجهل و الأميّة و حث السكان على الدراسة و التعلم.
- القضاء على الفقر والجوع و ذالك من خلال توفير الأمن الغذائيّ.
- تشجيع الإستثمار المحليّ في كافة الجوانب .
- تحسين المستوى المعيشيّ للسكان المحليّين .
- الحد من تهميش بعض الفئات داخل المجتمع المحليّ و محاولة نقلها من حالة التخلف إلى حالة التطور.
- تحقيق الديمقراطيّة التشاركيّة و ذالك من خلال إشراك مختلف فئات المجتمع.
- المحافظة على البيئة بغرس الأشجار ، جمع النفايات، حماية الغابات من الحرائق.
- الإستخدام العقلانيّ للأراضيّ و موارد البيئة الطبيعيّة.
- وضع مخططات قصد تطوير الوضعية الاقتصاديّة للمجموعة المحليّة.
- رفع مردوديّة العمل الإداريّ وجعله مؤهلا لإدارة التنميّة المحليّة.

2)- أهداف التنميّة المحليّة:

ترميّ التنميّة المحليّة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف التي تساهم في تطوير و إزدهار المجتمعات المحليّة في كافة دول العالم و يمكن تلخيص بعضها فيما يلي:

- شمول مناطق الدولة المختلفة المشاريع التنمويّة يضمن تحقيق العدالة فيها.
- تحقيق توازن في توزيع السكان بين أقاليم والحدّ من الهجرات الداخليّة من الريف إلى المناطق الحضريّة.

- زيادة التعاون والمشاركة بين السكان والمجالس المحليّة ما يساعد على نقل المجتمع المحليّ من حالة اللامبالاة إلى حالة المشاركة الفاعلة.
- تحقيق الديمقراطيّة التشاركيّة من خلال مشاركة القيادات الشعبيّة على تحمل مسؤولياتهم.
- تنميّة قدرات القيادات المحليّة للإسهام في تنميّة المجتمع وذالك من خلال الاستثمار الأمثل لكافة الموارد الأهليّة والحكوميّة.
- تحسين ظروف الحياة لدى المواطنين من خلال تطوير مراكز الترفيه وترقيّة نوعيّة الخدمات الجواريّة لضمان الإستقرار الاجتماعيّ خاصة في الأرياف والقضاء على العزلة والإغتراب.
- تطوير الخدمات والنشاطات الاقتصاديّة والاجتماعيّة في المجتمعات المحليّة، ومحاربة الفقر والتخلف وإدماج الفئات المهمشة داخل المجتمع وذالك قصد نقل هذه الأخيرة من الحالة التقليديّة إلى الحداثة.
-تحقيق معدلات عالميّة من النمو الاقتصادي وذالك من خلال زيادة مشاريع اقتصاديّة بغرض الإستثمار في مناطق المجتمع المحليّ بتوفير التسهيلات الممكنة مما يسهم في تطوير تلك المناطق وإتاحة مزيد من فرص العمل لأبنائها.
- الحفاظ على النسيج الاجتماعيّ والثقافيّ والاقتصاديّ المحليّ وتعزيز روح العمل الجماعيّ وربط جهود الدولة مع جهود الشعب للنهوض بالبلاد اقتصاديّا، اجتماعيّا، ثقافيّا، وحتى سياسيّا.

خلاصة الفصل الأول:

نستنتج مما سبق أنّ مفهوم التنميّة المحليّة كان في البداية يركز على المجال الاقتصاديّ، و كان أول ظهور فعليّ لهذا المصطلح في فرنسا ثم انتقل إلى باقي الدول. فقد تعدّدت التعارف والآراء والأفكار حول مفهوم التنميّة كمفهوم عام وشامل مما بين لنا صعوبة إيجاد تعريف مطلق لمفهوم التنميّة. فقد عرف تطورا كبيرا بعدما كان يخص الأبعاد الاقتصاديّة أصبح الآن يخص جميع الأبعاد من اجتماعيّة، سياسيّة، إداريّة، وحتى ثقافيّة وبيئيّة.

ونظرا لأهميّة عملية التنميّة وكذا تراكم الأعباء التنمويّة الاقتصاديّة والاجتماعيّة كان على الحكومة أن تهتم بعملية التنميّة المحليّة التي أعطيناها عدّة تعاريف ومفاهيم. وقد بدأ الاهتمام بهذا المفهوم من خلال اهتمام الدول بالتسيير على المستوى المحليّ ومحاولة تحقيق احتياجات المجتمع المحليّ. وقد ارتبط مفهوم التنميّة المحليّة بعدّة مفاهيم كالتنميّة الاقتصاديّة المحليّة، وتنميّة المجتمع المحليّ، التنميّة المستدامة والتنميّة المستدامة المحليّة.

إنّ للتنميّة المحليّة عدة أهداف ساهمت في تحقيقها لأنّها عملية شاملة لجميع مناطق الدول المختلفة، كما تسلهم في مشاركة سكان المجتمع المحليّ ومحاولة تحقيق ديمقراطيّة تشاركيّة حيث تقوم التنميّة المحليّة على مشاركة مختلف الأطراف الفاعلة على مستوى إقلّيم

في إطار مقاربة تشاركيّة تجمع المواطن والمجتمع المدنيّ والقطاع الخاص، وذالك في مختلف الأبعاد اقتصاديّة، ثقافيّة، بيئيّة واجتماعيّة .

تمهيد:

لقد ارتبط مفهوم المجتمع المدني بنشأة الدولة الحديثة و بفكرة السيادة الشعبيّة في القرن الثاني عشر، باعتباره كتفسير لفكرة الانتقال إلى الحياة السياسيّة التي تضمن للمواطن التمتع بالحقوق المدنيّة، وفقا لنظريات العقد و الديمقراطية.

وإن كان المجتمع المدني في مفهومه الضيق ينحصر في المؤسسات الحديثة كالأحزاب السياسيّة والنقابات والجمعيات. فإنّ المفهوم الواسع الذي نتبناه يوسع هذا المصطلح ليشمل كل المنظمات الاجتماعية الحديثة منها أو التقليديّة كالنظم العائليّة والعشائرية. وبهذا المعنى فإنّ"ثاجمعث" قديما و"لجان القرى " حديثا باعتبارها مؤسسة تقليدية أو باعتبارها جمعية ذات طابع اجتماعي تعدّ إطار من أطر المجتمع المدني التي تلعب دور الوساطة بين أجهزة الدولة والمجتمع.كما أنّها تمثل مجالس قروية وقبليّة تمثيليّة للسكان، تقوم على مبدأ الديمقراطية التشاركية بكونها في الواقع العملي مؤسسة لتسيير القرية طبقا للقانون العرفي المتوارث والذي يشمل أغلب جوانب الحياة العامة الثقافيّة، الدينيّة، الاقتصاديّة والبيئيّة.

ويرتبط هذا التنظيم الجمعويّ بمجموعة من الخصائص والمميزات التنظيمية التي تقوم على سلطة اجتماعية تعمل على تنظيم العلاقات الاجتماعيّة للمجتمع القروي القبائلي في إطار تشكيلة جمعوية مسيرة من طرف مجموعة من سكان القرية ومن مختلف الفئات الاجتماعيّة والمهنيّة بحيث نجد شباب ومتقاعدين وموظفين إداريين وغيرهم، يستخدمون قوانين عرفية اجتماعية تهدف إلى تكييف المطالب والحاجات الاجتماعيّة للمجتمع القبائلي مع التغيرات المختلفة التي تمس هذا المجتمع.

المبحث الأول: مفهوم لجان القرى

تعتبر ظاهرة لجان القرى "ثاجمعث" في منطقة القبائل مؤسسة اجتماعيّة تمارس سلطة اجتماعيّة على مختلف التشكيلات الاجتماعيّة التي تتكون منها. حيث أنّه لا تخلو قرية في منطقة القبائل من مؤسسة "ثاجمعث" لجنة القرية وهي عبارة عن عبارة بربريّة و يعتقد أنّها مشتقة من اللغة العربيّة، وتؤدي الكلمة محليّا معنيين مادي و أدبيّ:

المدّلول المادي:

يقصد به مبنى أو دارا عموميّة تقع عادة في مدخل القريّة تقابلها عبارة "الجماعة" وتكون مكانا للقاء الرجال سواء من أجل قضاء الوقت أو من أجل الفصل في قضيّة ما من القضايا التي تعترض حياة القرويين، وهذه الدار العموميّة لا تختلف في مظهرها الخارجي عن باقي ديار القرية (مبنيّة بالحجارة والطين ومسقفة بالقرميد المحليّ) لها مدخل دون باب، وبذالك فهي مفتوحة على الدوام لاستقبال قاصديها من الرجال والأطفال. وفي موسم الحفلات في الصيف خاصة، تقام الأفراح المخصصة للرجال والزوار المقبلين من القرى المجاورة داخل هذه الدار، كما تكون كذالك ملاذا لعابريّ السبيل من تجار متنقليّن ومتسوليّن وغيرهم، حيث يقضون فيها ليلتهم. غير أنّ الوظيفة الحيويّة لدار "ثاجمعث" هي احتضان اجتماعات القرية، ومنها انبثق المدلول الثاني لهذه الكلمة.

المدّلول الأدبيّ:

ويعني السلطة التي تسيّر شؤون القرية، وبطبيعة الأمر يفهم من المدّلوليّن أنّ المؤسسة هي خاصة بالرجال أو الذكور وحدهم، أما النساء فليس لهنّ فيها مكان إلاّ في حالات استثنائيّة جدا كالتدخل لفك عراك أو شجار جماعيّ مما تعرفه الاجتماعات عندما يشتدّ الخلاف بين الفرقاء[1]

كما أنّ المشرع الجزائريّ تناول أيضا موضوع لجان القرى من خلال تطرقه للجمعيات بصفة عامة حيث حدّد مفهوم لجنّة القريّة انطلاقا من كونها اتفاقيّة تخضع للقوانين المعمول بها ويجتمع في إطارها أشخاص طبيعيون أو معنويون على أساس تعاقدي ولغرض غير مربح وبالنظر إلى هذا التعريف نجد أنّ المشرع الجزائريّ يركز على الأساس التعاقديّ من جهة بحيث يلغي كل مشاركة بدون تعاقد، ومن جهة أخرى نجده كذالك يركز على الغرض الغير المربح.

ومن خلال ذالك يتحدّد مفهوم جمعيّة لجنة القرية " ثاجمعث" في دراستنا هذه **على أساس كونها وحدة اجتماعيّة مستقلة تتكون من عدد من الأفراد تربط بينهم علاقات اجتماعيّة وعلى أساس تعاقدي ولغرض غير مربح، قصد تحقيق أهداف مشتركة.**[2]

---

[1] **ثاجماعث مؤسسة قبلية تلعب دور القاضي في الجزائر**، جريدة البيان، 07 اوت 2012 .في :
www. Albagan.ae/one/07 08 2002 1.1344078. (11:00 24.09.2017)

[2] كريمة ريمة ،**دور المجتمع المدني في حماية البيئة واقع وآفاق**،(ورقة بحث قدمت في الملتقى الوطني حول: دور المجتمع المدني في تحقيق الحكم الراشد، جيجل، الجزائر، 06_07 مارس2012)،ص ص.58_59.كريمة ريمة، مرجع سابق.ص.ص 39. 40.

التّعريف الإجرائيّ:

لجنة القريّة "ثاجمعث":**هي وحدة اجتماعيّة مستقلة تحكمها القوانين العرفيّة، وتتكون من عدد من الأفراد تربط بينهم علاقات اجتماعيّة على أساس تعاقديّ لغرض غير مربح، وقصد تحقيق أهداف مشتركة.**

ترتكز السلطة التنظيميّة لمجلس لجنة القرية "ثاجمعث" على مجموعة من الممثلين الذين يتّم اختيارهم بطريقة تقليديّة خاصة تتمثل في اختيار مجموعة من الممثليّن على كل تشكيلة من **"إذرمان"** بحيث أنّ مجلس لجنة القرية "ثاجمعث" يعكس سلطة اجتماعيّة لجميع التشكيلات الفرعيّة التي تتكون منها وذالك عن طريق إدماج مجموعة من الممثلين من الرجال والشيوخ والعقال الذين يتمتعون بشخصيّة محترمة وبسلم اجتماعيّ يستجيب لنظرة المجتمع القروي وطموحاته (الكفاءة، والمستوى الدراسي) وهناك اعتبارات اجتماعيّة مختلفة تكون بمثابة مقاييس اجتماعيّة وأخلاقيّة لتحديد الممثلين في مجلس لجنة القرية،ومنها الاعتبارات الدّينيّة التي تقوم على تفضيل الرجال المتدينين، ومنها كذالك اعتبارات أخرى التي تقوم على تفضيل بعض الأسر والأنساب العريقة، أيّ اختيار ممثلين هذه الأصول من أجل الاستجابة إلى التصنيف الاجتماعيّ والثقافيّ للمجتمع القرويّ. لكون"العقال" أي الأعضاء الذين يتم اختيارهم لتمثيل سلطة لجنة القرية "ثاجمعث" يعكسون في نفس الوقت الوعي الاجتماعيّ للأفراد والجماعات وهذا ما يمكّنهم من القيام بنشاطهم التنظيمي والقيادي بسهولة كبيرة نتيجة تقبل المجتمع لسلطة "لجنة القرية" بحيث أنّ لشخصيّة الفرد الممثل لها دور كبير في فرض الرقابة الاجتماعيّة على جميع أفرد القرية.[1]

أما بالنسبة لنسبة التمثيل في لجنة القرية "ثاجمعث" فمن خلال القانون المؤطر لها المذكور سابقا، فهي لا تتجاوز 15 عضوا يتم فيها التصويت عليهم من طرف سكان القرية وذالك في انعقاد الجمعيّة العامة للقرية مع حضور محضر قضائي مهمته تدوين وإعداد محضر الجلسة (محضر التنصيب) ومراقبة التصويت والمصادقة على أعضاء لجنة القرية من خلال تحديد مهمة كل عضو. حيث يتم التصويت على رئيس لجنة القرية أولا بعد اختياره من طرف سكان القرية ويدعى باللّغة المحليّة القبائليّة **"لامين"** أي رئيس لجنة القرية ويكون في أغلب الأحيان رجل كبير في السّن، ذو تجربة كبيرة في الحياة ويتمتع كذالك بسمعة طيبة في القرية و خارجها.

ويكون "لامين" أي رئيس لجنة القرية على رئس مجلس" ثاجمعث" وهو بذالك إنسان يمتاز كثيرا بالذكاء وحسن التصرف والتدبير في مختلف الأمور وخاصة تلك الشؤون المتعلقة بالخلافات وفك النزاعات الناتجة بين أفراد والجماعات. ومباشرة بعد تعيين رئيس لجنة القرية يتم اختيار بقيّة الأعضاء والتي تتمثل في النائب الأول لرئيس القرية le premer vice président، ثم النائب الثاني لرئيس لجنة القرية résidentp éme vicele deusci، ثم سكرتير اللّجنة le trésorier، ثم مسؤول المخزن le magazines، بعد ذالك يتم التصويت على الأعضاء المتبقيّة كأعضاء في اللّجنة أو مساعدين حتى تكتمل القائمة 15

[1] محمد أكلي،**سوسيولوجية النماذج التنظيمية للمجتمع القروي القبائلي**،رسالة ماستر معهد علم الإجتماع،جامعة الجزائر1996_1997) .ص.113.

عضوا، كل هذه التفاصيل يتم تدوينها في محضر الجلسة من طرف محضر القضاء حيث أنّ اللّجنة تعدّ محضر انعقاد الجمعيّة العامة للقرية والمحضر القضائي يعدّ محضر تنصيب اللّجنة وهذا من أجل إعداد ملف إنشاء لجنة القرية والذي يقدم إلى الجهات المعنية من أجل معاينته وتقديمه للجنة المراقبة والمناقشة بالولاية ثم المصادقة على الملف ومنح الاعتماد للّجنة la grèment من أجل مزاولة نشاطها. [1]

وهكذا يتبيّن لنا أنّ بنيّة النظام الاجتماعي للقرية في منطقة القبائل تكتسي صبغة نوعيّة تتناسب مع خصوصيات البنيّة الاجتماعيّة والسياسيّة للمجتمع القرويّ القبائليّ و مع مميزات مستويات التنظيم و تشكيلاته.

المبحث الثاني: التطور التاريخي لجان القرى

تسير قرى منطقة القبائل في الجزائر إلى غاية اليوم وفق نظام خاص بها ورثته منذ أقدم العصور. وهذا النظام له موقعه دائما على هامش أو بموازات "الحكم الرسمي القائم" سواء في عهد الاحتلال الأجنبي أو في عهد الاستقلال .[2]

بينما يشكل المجتمع المدني بكل أطيافه شريكا أساسيا للدولة في تنفيذ سياستها باعتباره ممثلا للقاعدة الشعبيّة التي ينبغي أن تساهم في بلورة سياسة الدولة وتجسيدها على أرض الواقع. حيث أنّه تعتبر الجمعيات الاجتماعيّة القروية لجان القرى (ثجمويـاع) بمنطقة القبائل إحدى مؤسسات المجتمع المدني التي تشارك بفعاليّة كبيرة في المحافظة على البيئة الريفية من خلال مختلف القوانين العرفيّة الملزمة التي تحكم القرى منذ ألاف السنين والسارية حتى اليوم. هذه القوانين التي تشهد على وجود ثقافة أصيلة في مجتمعنا الجزائري تنص على جملة من القواعد الآمرة التي تطبق تحت طائلة العقاب.[3]

تلعب هذه المؤسسة دورا أساسيا في الحياة القروية القبائليّة، فهي بالدرجة الأولى هيئة حكم وتشريع تقوم بالسهر على المصلحة العامة وتأديّة الواجبات وحماية الحقوق، ثم هي هيئة قضائية تعود لها مهمة الفصل في النزاعات ومعاقبة المخالفين، وبعد ذالك فهي هيئة تنفيذيّة تلعب دور الشرطة في تطبيق ما تم الوصول إليه من أحكام وتوصيات، وجعلت منها هذه السلطات الواسعة التي تضطلع بها والمرتكزة على الوازع الذاتي لكل فرد أو مؤسسة تحظى باهتمام واحترام القبائلي الذي يرى فيها أداة حريته وحمايته وتمثيله. فهو كفرد يعدّ عنصرا فاعلا فيها يتمتع في كنفها بكلمته على قدم المساواة مع غيره. وعليه فهو يعدّ ليس فقط مسؤولا أمامها ولكن كذالك مسؤولا عليها. ويخضع جميع السكان لنظامها مهما كانت مكانتهم المهنيّة والاجتماعيّة خارج إطار القريّة وفي كثير من الأحيان يساهمون في تسير "ثاجمعث" بشكل فعال. وتستمد المؤسسة ذالك من إرادة المجموعة القروية التي تشكل وحدة لا تتجزأ وتخضع لقانون عرفي شفهي تتناقله الأجيال وتضيف إليه حسب الحاجات الجديدة، وتتجسد هذه الإرادة الجماعيّة في الجمعيّة العامة للقريّة (أو اجتماع القريّة كما يقال محليّا)

---

[1] أكلي محمد ،**مرجع سابق**، ص.114.

[2] جريدة البيان، **مرجع سابق**

[3] نوح عبد الله،**المؤسسات العرفيّة بمنطقتيّ القبائل وواد مزاب ومساهمتهما في المرافق العامة،إنتروبولوجيّة قانونيّة**،(أطروحة دكتوراه كليّة الحقوق،جامعة بن يوسف بن خدة ،الجزائر.2010).ص.70.

التي تنعقد دوريا و كل ما استدعى الأمر ذالك، وتناقش فيها الموضوعات المطروحة بكل حرية قبل أن يؤخذ القرار الذي يلزم الجميع، ويعدّ حضور هذه الجمعيات العامة التي تعقد غالبا في أيام الجمعة إجباريا على كل ذكر بلغ ثمانية عشرة (18) سنة. وتعتبر الإقصاء من حق حضور هذه الاجتماعات أبشع العقوبات التي تلحق بالرجل إذا ارتكب مخالفة خطيرة. وتتمتع الجمعية العامة للقرية بهيئة تنفيذيّة دائمة مختارة أو منتخبة تستند إليها مهمة الإشراف على الجمعية العامة ومتابعة التوصيات والقيام على خزينة القرية وتمثيل القرية في محيطها. وهذه الهيئة التنفيذيّة تلعب دور الرئاسة توضع على عاتق رجل تطلق عليه تسمية <**أمين القريّة**> يساعده مجموعة من المساعدين يمثلون مختلف عشائر أو عائلات القرية اعتباطيا لأنّ المسؤوليّة عند القبائلي هي تكليف وليس تشريف، والرجل الذي تسند إليه لا يتمتع بأي امتياز عن غيره وإن كان من حيث الواجبات هو ليس كبقية سكان القرية، إذ تترتب عليه واجبات إضافية بدءا بأداء مهمته مجانيا، وعليه هذه المسؤولية تتطلب في الرجل الذي تسند إليه عدة مزايا كالنزاهة والأخلاق المشهودة بها، بالإضافة إلى حسن التدبير والفصاحة و غيرها.[1]

وحاليا أدت التطورات الحاصلة في المجتمع القروي القبائلي خلال العقدين الأخيرين إلى تطوير وتجسيد اجتهادات تستهدف الرقي بسلطة الجماعة إلى مستوى التحديات الجديدة المفروضة على القرى. فمن "ثاجمعث" إلى "لجان القرى" فمع الاحتفاظ بروح هذه السلطة وهدفها الأساسي، وقعت تغيرات من حيث هيكلتها وأسلوب عملها من أجل تطويعها لروح العصر والتطورات المعيشية والاجتماعية إلى مجلس يدعى "لجنة القرية " ينتخب عادة، ولكن أحيانا يعين من قبل الجمعية العامة سواء من بين المتطوعين أو بناءا على اقتراح أشخاص راجحي الرأي. وفي كل الأحوال تقوم هذه اللّجان في مقام "الطمان" السابقين وتسير الشؤون العامة التي صارت تتطلب كفاءات جديدة كالتعليم والثقافة.

ولقد تناول المشرع الجزائري موضوع لجان القرى من خلال تطرقه للجمعيات بصفة عامة في القانون 90|31[2] الصادر في 04|12|1990 والذي يحدّد كيفية إنشاء وتسير الجمعيات كخطوة هامة في مجال الاعتراف بحرية العمل الجمعوي، فحسب هذا القانون فإنّ الجمعية تقوم على أساس اتفاقية يعقدها عدد من الأشخاص طبيعيين أو معنويين، وتتم الاتفاقية بين الأعضاء المؤسسين بمحض إرادتهم من أجل تحقيق هدف مشترك، ويشترط في الأشخاص المؤسسين أن يكونوا راشدين، متمتعين بالجنسيّة الجزائريّة وبالحقوق المدنيّة والسياسيّة. وتتمثل الشروط الواجب توافرها في تأسيس الجمعية في أن لا تهدف إلى تحقيق الربح، وأن لا يخالف هدفها ونظامها الأساسي أو النظام العام، أو الآداب العامة أو القوانين والتنظيمات المعمول بها وأن لا يقل عدد الأعضاء المؤسسين لها عن 15 عضوا، بصفة إرادية عن ميلاد الجمعية في الجمعية العامة، يتعين على الأعضاء المؤسسين إيداع تصريح تأسيس الجمعية لدى ولاية مقر الجمعية في حالة ما إذا كانت محليّة أي يشمل مجال نشاطها بلديّة واحدة أو عدة بلديات تابعة لنفس الولاية. ويتم بعد ذالك إشهار تأسيس الجمعية في

[1] جريدة البيان، **مرجع سابق.**

[2] - الجمهورية الجزائرية، وزارة الداخلية والجماعات المحلية، **قانون رقم 90-31** المتعلق بالجمعيات الصادر في 04 ديسمبر 1990.

جريدة ذات توزيع وطني وعلى نفقة الجمعية، وفي حالة اختلاف الشروط المتعلقة بالأشخاص المؤسسين والشروط الموضوعية فإنّ الجمعية تكون باطلة بقوة القانون.

يحدد القانون أجلا مدته 60 يوما لدراسة ملف تصريح التأسيس : محضر الجمعية التأسيسية، نسختين للقانون الأساسي وقائمة بأسماء الأعضاء المؤسسين، فإذا رأت السلطات المختصة أنّ تأسيس الجمعية مخالف للقانون يمكنها أن تحيل القضية على القضاء الإداري أكبر ضمانة لتكريس حق إنشاء الجمعية.[1]

تؤسس الجمعية قانونيا وتحوز الشخصيّة القانونيّة مباشرة بعد استيفاء جميع الشروط السابقة، وبعد مرور ستين (60) يوما من إيداع تصريح التأسيس لدى الجهة المختصة، يثبت لها حق التقاضي وتمثيل الجمعية لدى السلطات العامة وإبرام العقود والاتفاقيات التي لها علاقة بهدفها، واقتناء الأملاك العقاريّة أو المنقولة مجانا أو بمقابل لممارسة أنشطتها وفق ما ينص قانونها الأساسي، وتقبل الهبات والوصايا والإعانات المحتملة التي تقدمها الدولة أو الولاية أو البلديّة، وتصدر مجلات أو وثائق إعلاميّة بهدفها ونشاطاتها.

وبعد ذالك ألغي القانون رقم 90-31 بموجب القانون رقم 12-06[2] الصادر في 12 يناير 2012 المتعلق بالجمعيات (الجريدة الرسميّة رقم02)، حيث يخضع الأشخاص المؤسسين والمسيرين للجمعية لشروط المادة 04 من القانون، كلزوم بلوغهم سنّ 18 سنة فما فوق، التمتع بالجنسيّة الجزائريّة، التمتع بحقوقهم المدنيّة والسياسيّة، غير محكوم عليهم بجناية أو جنحة تتنافى مع مجال نشاط الجمعية، وإن لم يرد اعتبارهم بالنسبة للأعضاء المسيرين، كما نصت المادة 06 من نفس القانون على أن يكون عدد الأعضاء بالنسبة للجمعيات البلديّة 10 أعضاء، و15 عضو بالنسبة للجمعيات الولائيّة. أما الحصول على وصل تسجيل الجمعية واعتمادها قانونيا فلقد نصت المادة 07 على أنّه يتعين على الأعضاء المؤسسين إيداع تصريح تأسيس الجمعيّة لدى المجلس الشعبيّ البلديّ بالنسبة للجمعيات البلدية.

وبالنظر إلى هذين القانونين نستنتج أنّ المشرع الجزائري ركز في هذه القوانين على كيفية إنشاء وتسيير الجمعية وعلى الشروط اللاّزم توفرها من جهة ومن جهة أخرى على الأساس التعاقدي الذي يجمع بين الأعضاء المؤسسين والذي يكون بمحض إرادتهم من أجل تحقيق هدف مشترك ولغرض غير مربح. حيث أنّه منح الحرية للعمل الجمعوي من أجل أنّ يكون شريك للدولة في تنفيذ سياستها ومن أجل مواجهة كل التحديات والتطورات التي تواجه المجتمع.

تعتبر القرى التي لم تعد قادرة على الاحتفاظ برموز السلطة التقليدية فيها، يتيمة وعرضة لكل المشكلات الفرديّة والجماعيّة، ناهيك عن فقدان لسان حالها لدى السلطات الرسميّة التي توزع المشاريع التنمويّة والمعونات الاجتماعيّة للفقراء وغيرها من المصالح بمساعدة من لجنة القرية .

---

[1] كريمة ريمة، مرجع سابق.ص.ص58.59.

[2] - الجمهورية الجزائرية، وزارة الداخلية والجماعات المحلية، **قانون رقم 12-06** المتعلق بالجمعيات الصادر في 12 يناير 2012.

وبموازاة القرى التي فشلت في أقلمة أنظمتها، هناك قرى أخرى قطعت أشواطا بعيد في هذا المجال، حيث ارتقت بنظامها التقليدي أيما ارتقاء و عمدت إلى تدوين قوانينها العرفيّة والمستحدثة، وانتهاج محاسبة عصريّة صارمة في تسيير الأموال العامة،واستحداث آليات جديدة لضمان إقامة لجنة القرية و استمرار النظام القروي على مرّ السّنين. فحاجة القرية القبائليّة إلى نظامها التقليدي الخاص تنبع من كون وعيها الباطني الجمعي ينبذ الخضوع للسلطة الخارجيّة وهذا الوعي توارثته القبائل منذ خمسة قرون على الأقل بعد احتلال المنطقة من الأتراك في القرن الخامس عشر ثم من الفرنسيين في القرن التاسع عشر. وبعد الاستقلال استمر هذا الوعي الباطني يملي نظرته على القرويين تجاه السلطات الرسميّة بما فيها تلك المتمثلة في البلديّة التي تتكون تركيبتها البشريّة في أبناء القرية ذاتها الموجودة في حدودها الإداريّة. إنّ

الأمازيغي بطبعه يفضل أن يسير حياته اليوميّة وشؤونه الخاصة بنفسه ومع أشخاص تربطه بهم علاقة قرابة وثيقة. فأحسن حل لخلاف أو نزاع هو ما يأتي عن طريق مؤسسة "ثاجمعث" لجنة القرية وليس عن طريق المحاكم الرسميّة، وأحسن الإنجازات والضمانات والحمايات هي توفرها له قريته ويجسدها بنفسه ضمن مجموعته القرويّة وليس تلك التي تعطيها له الحكومة، غير أنّ هذا الطبع الخاص لا يعني إقامة حاجز بين سلطة القرية والسلطة الرسميّة ولكن على العكس ثمة تكامل بينهما. فمؤسسات الدولة تكّن احتراما خاصا لممثلي القرى وتستعين بهم في الاتصال بسكانها، ومقابل ذالك يقوم هؤلاء الممثلين بتحمل جزء كبير من أعباء تعود للدولة كحفظ الأمن الاجتماعي واحترام القانون وغيرها.[1]ويمكن القول بأنّ لجنة القرية أو "ثاجمعث" باللغة المحليّة استطاعت أنّ تخرق الأزمنة وتتأقلم مع التطورات الكبيرة التي عرفتها ولا تزال تعرفها القرى القبائليّة . ويرى العارفون بشؤون منطقة القبائل بأنّ استمرارها وقدرتها على التأقلم دليل على مرونتها واستنادا على مبدأ "الديمقراطيّة الشعبيّة المباشرة " بما تضمنه من حريّة ومساواة بين مختلف أفراد المجموعة.ويقول العارفون بتاريخ التنظيمات التقليديّة في الجزائر أنّ هذا النمط من التسيير كان موجودا بمختلف البلاد لكنه اختفى مع تقلبات الزمن وظل صامدا في القبائل وحدها إلى اليوم.[2]

المبحث الثالث: القوانين الاجتماعيّة للجان القرى في منطقة القبائل

تمثل لجان القرى "ثجموياع" مجالس قرويّة وقبليّة تمثيليّة للسكان تضرب جذورها في التاريخ العريق للمجتمعات الأمازيغيّة، وتقوم هذه المجالس على مبدأ الديمقراطيّة التمثيليّة لمختلف الأطر الاجتماعيّة النسبيّة: أذروم (العائلة الموسعة)، ثادرث (القريّة)، العرش (العشيرة).

وإن كانت هذه اللّجان قد اتخذت في أغلب القرى بولاية تيزي وزو شكل جمعوي وتأسست على شكل جمعيات ذات طابع اجتماعي فإنها في الواقع العمل حافظت على صفتها بكونها مؤسسة لتسيير القرية طبقا للقانون العرفي المتوارث والذي يشمل أغلب جوانب الحياة العامة الثقافيّة، الدينيّة، الاقتصاديّة والبيئيّة.

---

[1] جريدة البيان، **مرجع سابق.**

[2] محمد أكلي، **مرجع سابق**، ص.112.

ويعتبر القانون العرفيّ السائد حتى اليوم في القرى القبائليّة تحت تسميّة **" القانون الأساسي للقريّة "**عن الإرادة الجماعيّة ويمثل النظام القيميّ والثقافيّ والدينيّ للسكان، ويصدر ويصادق عليه من طرف الجمعيّة العامة للقريّة كما يعدّل بنفس الإجراء. ويتميز القانون العرفيّ بعدّة مميزات أهمها:

- أنّه قواعد آمرة تنّطبق على كافة سكان القرية أو الجماعة (العرش)
- يتضمن ممنوعات تتعلق بكافة جوانب الحياة العامة مثل: الأمن العام، الانضباط، المشاركة في التطوع، حماية البيئة و التراث العام للقرية....إلخ

- ترتبط قواعده بجزاءات بدءا من الغرامات، المقاطعة، الكشف لدى سلطات الدولة، وتختلف هذه العقوبات حسب القرى والأعراش.

وقد استطاعت لجان القرى (ثجمويـاع) أنّ تكون الإطار الأمثل لتنظيم السكان في المناطق الريفيّة حيث اتخذت أغلبها شكل الجمعيات الاجتماعيّة، كما فرضت نفسها كشريك لا غنى عنه للبلديات، حتى بات من المستحيل على البلدية القيام بالمرافق العامة المحليّة بدونها.[1]

ويمكن بذالك تعريف القوانين العرفيّة للقرية القبائليّة بأنّها**" مجموعة من الإجراءات العمليّة التي تعكس الوعي التنظيمي للمجتمع القرويّ القبائليّ ، فهي توجه السلوك وتنظم العلاقات الاجتماعيّة بواسطة حل النزاعات و الصراعات الممكنة."**

إضافة إلى هذا فإنّ مفهوم القوانين العرفيّة الاجتماعيّة للقرية القبائليّة ترتبط بمفهوم التنظيم الاجتماعي للمجتمع وبمختلف القيم والأعراف السائدة في المنطقة منذ قرون عديدة. بحيث أنّ القوانين العرفيّة تعتبر كنموذج اجتماعي يمكن أن يترجم الحقيقة الاجتماعيّة والتنظيميّة للمجتمع القرويّ القبائليّ وذالك عن طريق ترجمة مضمون هذه القوانين وربطها بمختلف الأساليب التنظيميّة التي تشكل التجربة التنظيميّة للقريّة القبائليّة.

وبالتالي فالقوانين العرفيّة الاجتماعيّة في المجتمع القروي القبائلي تعتبر إجباريّة وإلزاميّة على الأفراد وذالك بواسطة السلطة الاجتماعيّة التي تتمتع بها كونها أيضا تنبع من طبيعة القيم والعادات والتقاليد والأعراف السائدة في المجتمع، وبالتالي فالخروج عنها يتبع بالجزاء وبالعقوبة الاجتماعيّة التي تتجلى خاصة من خلال الغرامات والجزاءات المخصصة لكل مخالف.

ويمكن لنا تحديد هذه القوانين العرفيّة الاجتماعيّة في هذا المبحث من خلال تصنيفها إلى ثلاثة أنواع من القوانين ذات مرجعيّة متمايزة. بحيث يمكن أن نميز قوانين عرفيّة اجتماعيّة ذات مرجعيّة دينيّة والتي تتعلق خصوصا بالتجربة التنظيميّة للقرية المرابطيّة التي قامت بإدماج القيم والمبادئ الدينيّة بمضمون القانون العرفي السائد في القرية القبائليّة منذ تاريخ قديم، إضافة إلى هذا نستطيع أيضا معاينة البعد الدينيّ للقوانين العرفيّة الاجتماعيّة في تجارب تنظيميّة أخرى والتي تتجلى خاصة في بعض الممارسات الاجتماعيّة لنظام الجماعة

[1] نوح عبد الله، **مرجع سابق**.ص.55.

كمؤسسة اجتماعيّة تتمتع بنظام مستمر لمدة معيّنة. وهناك مرجعيّة أخرى للقوانين العرفيّة الاجتماعيّة تتمثل في ارتباط مضمونها بالقيم التقليديّة للعرش كوحدة اجتماعيّة تنبع منها مجموعة من التصرفات والممارسات التي تعيد إنتاج البعد التنظيمي التقليديّ للعرش القبائليّ الذي ظهر نتيجة لعوامل دفاعيّة خاصة.

وهناك النوع الثالث الذي تميزت به القوانين العرفيّة الاجتماعيّة في هذا التصنيف يرتبط بالشكل الجمعويّ للقرية القبائليّة التي امتزجت بالممارسة الإداريّة وبأسلوب التنظيم البيروقراطيّ لهذه القوانين.

كما تعتبر هذه القوانين العرفيّة الاجتماعيّة بمثابة المرجعيّة الأساسيّة للفعل التنظيميّ لمجلس لجنة القرية منذ قرون عديدة، وإن كانت بعض المبادئ والمواد القانونيّة قد عرفت تغيرا وتكيفا بسيطا، والمتمثلة في بعض التجديدات الطفيفة المتعلقة بمقدار غرامات هذه القوانين العرفيّة هذه القوانين العرفيّة، لكن بالنسبة لمعنى ومغزى القوانين فإننا نلاحظ بأنّها لم تعرف تغيير نوعيّ أو مبدئيّ يذكر.[1]وهي حقيقة استخلصنها من خلال بعض المقابلات وبعض الوثائق.

تنص أغلب القوانين العرفيّة القرويّة على حماية العادات والتقاليد والتراث الطبيعي المشترك للقرية القبائليّة مع تدعيم التضامن الاجتماعيّ وحل النزاعات واحترام القانون الداخليّ للقرية، ومن خلال كل هذه العناصر، فهذه هي بعض القوانين العرفيّة التي مازالت تستعمل في قرى منطقة القبائل إلى حدّ الآن و المتمثلة فيما يلي:

القوانين العرفيّة المتعلقة بحماية التراث الطبيعيّ المشترك للقرية أو الجماعة: (بصفة عامة)

- حماية الأراضيّ التابعة للعرش أو لعائلات القرية بمفهوم القانون العرفيّ.

- حماية حدائق القرية وأشجارها المثمرة و الغير مثمرة.

- حماية ينابيع القرية العامة و الخاصة.

- حماية مقرة القرية.

- حماية البنايات العامة لاسيما المسجد ومقر مجلس القرية الذي يجتمع فيه سكان القرية.

ومثال ذالك ينص قانون "قرية أقرو" لسنة 2006 (عرش أغريب) المادة 6-1:**"التراث المشترك للقرية المتكون من أراضيّ المشمل، الطرق العامة، المقابر، أماكن العبادة، والينابيع لا يمكن بأي حال أن تكون موضوع استحواذ أو أن تخرب ، أو أن تباع أو تبدل أو تعطى"** ويمكن القول أنّه من خلال محتوى هذه القوانين العرفيّة نلاحظ أنّها تكرس مبدأ المحافظة على ممتلكات القرية وحماية التراث الطبيعيّ لها.[2]

القوانين العرفيّة المتعلقة بحماية التراث البيئيّ:

[1] أكلي محمد،**مرجع سابق** ،ص.ص.20.21.
[2] نوح عبد الله ، **مرجع سابق**، ص80.

-1) حماية الإنتاج الزراعيّ و الغذائيّ من التلف و الحريق:

يعتبر قسم كبير من منطقة القبائل منطقة زراعيّة تتوفر على غطاء غابي، كما تعتمد هذه المنطقة إلى حد كبير على الثروة الزراعيّة في معيشتها وعليه فقد حرصت القوانين العرفيّة القرويّة منذ القديم على حماية الثروة الزراعيّة والغابيّة من التلف من خلال مختلف القوانين العرفيّة المتخذة، واتخاذ الإجراءات الوقائيّة من الحرائق المدمرة، بفرض قواعد صارمة يترتب على مخالفتها عقوبات تختلف من قرية لأخرى تتراوح بين الغرامة البسيطة إلى المتابعة القضائيّة. ويمكن أن نبيّن ذالك من خلال الأمثلة التاليّة:

- بمنطقة معاتقة بولاية تيزي وزو تم سنة 2003 تحديد يوميّ 25 و 26 نوفمبر موعدا لبدأ عملية جنيّ الزيتون تحت طائلة غرامة 5000دج و يهدف هذا التنظيم إلى حماية المنتوج الزراعي من التلف أو الرداءة التي تصيبه بفعل قطف الثمار قبل الوقت الملائم، كما تهدف إلى منع المضاربة في المنتوج قبل عمليّة القطف الجماعيّ.

ومثال آخر على ذالك: حيث يحتوي قانون"بزقان" (عرش إيلولة أومالوا) لسنة 2010 على قسم خاص بعنوان "احترام البيئة" يتضمن 14 مادة تنظم أحكام المحافظة على البيئة مقترنة بغرامات ماليّة على كل مخالف لها. وتنص المادة 06 على : "منع قلع الأشجار أو إفساد الحدائق تحت غرامة 200دج". بينما تنص المادة 08 على: "معاقبة المتسبب في الحريق بغرامة 1000دج.

-2) الحماية من الحرائق"

هناك العديد من القوانين العرفيّة القرويّة تنص على حماية الغابات و المحاصيل وكل ما يتعلق بممتلكات القرية من الحرائق فمثلا بقرية أذرار (عرش و بلدية أغريب) ينص القانون العرفي فيها في المادة 21 على "معاقبة كل من يتسبب في حريق الغابات، وتقرر العقوبة من طرف الجمعيّة العامة للقرية"

- كما ينص قانون تيويديوين (عرش بوشاقور بلدية أزفون) لسنة 2007 في المادة 10 على" أنّ كل حريق سببه عمديّ يعاقب صاحبه ب1000دج، كما تقرر التبعات الناتجة عنه من طرف الجمعية العامة.

القوانين العرفيّة المتعلقة بالحماية من الأضرار السمعيّة:

تنص العديد من القوانين العرفيّة القرويّة على أحكام ردعيّة ضدّ كل الأعمال التي تمس بالسكينة العامة وتسبب الأضرار السمعيّة بمفهوم الحد من الأصوات الصاخبة التي قد تشكل خطر على صحة الأشخاص وتبيّن الأمثلة التاليّة بوضوح هذا الواقع:

فمثلا: ينص القانون العرفيّ بقرية زويقة (عرش إفرحونن) لسنة 2004 في المادة 06 على أنّ" أقصى حد لأي حفلة ليلية يجب أن لا يتعدى الثانيّة صباحا مع تغريم أي مخالف ب500دج، كما يعاقب استعمال المفرقعات بغرامة 100دج بالنسبة للأطفال، و200دج بالنسبة للبالغين.

- وينص القانون العرفيّ بقرية بني مناس (بلدية بوغني) لسنة 1980 في المادة 37 أنّه" في حالة شكوى الجار من ضجيج المذياع أو التلفاز يعاقب المخالف ب10دج ".

- وينص قانون قرية إبيزار لسنة 2004 في المادة 20 على "منع أيّ شخص يمس الهدوء والسكينة اللّيلية أو الصباحيّة باستعمال مكبرات الصوت، ويتعرض المخالف لعقوبات تصل إلى حد متابعته قضائيا.[1]

القوانين العرفيّة المتعلق بالحماية من أضرار النفايات المنزليّة و سيرها العقلاني:

تتكفل أغلب لجان القرى بمنطقة القبائل حتى اليوم بمهمة جمع النفايات و إحداث مفرزات لها، لاسيما مع عجز البلديات القيام بذالك لقلة الإمكانيات و وعرة المسالك بالرغم أنّ ذالك من اختصاصها طبقا للتشريع الساري المفعول . ولهذا الغرض فإنّ القوانين العرفيّة القرويّة تتضمن غالبا أحكاما ردعيّة لحماية المحيط البيئيّ من النفايات المنزليّة وهذا من خلال تقنين عملية جمعها و إحداث مفرزة عامة لها بعيدا على المجال السكني.

- وفي هذا الصدد يقضي قانون بزقان (عرش إلول أومالو) لسنة 2010 في المادة01 على: " منع توسيخ الأماكن العامة تحت غرامة 200دج .

- أما قانون قرية زوبقة (عرش إفرحونن) لسنة 2004 القسم الثاني المادة 01 فينص على: " منع طرح النفايات في الحقول تحت طائلة غرامة 200دج "كما يحدّد إشتراك سنويّ ب100دج للشخص لفائدة جميع النفايات المنزلية بالإضافة إلى تسيير المقابر.

- وبنص قانون ثاخليجت (عرش إيلولة أومالو) لسنة 2006 في المادة 23 على أنّه:" كل طرح للنفايات في الممر العمومي أو على أرض خاصة يعاقب عليه ب 1000دج .

- كما ينص قانون قرية أث حمو (عرش إفرحونن) لسنة 2007 في المادة 03 على:"وجوب طرح النفايات المنزليّة في المفرزة العموميّة تحت غرامة 200دج للمخالفين، كما يقضي بوجوب ترميم المفرزة العموميّة مرتين في السنة عن طريق التطوع العام .

القوانين العرفيّة المتعلقة بحماية المياه العذبة:

تعتبر حماية الثروة المائيّة عنصرا بيئيا أساسيا للحياة ، وعقلنة تسييرها من مقتضيات حماية البيئة ، باعتباره عنصرا أساسيا في النظام البيئيّ العام، ويمثل هذا المبدأ ي الكثير من القوانين العرفيّة القرويّة منذ القديم أحد الأهداف التي تسعى إلى الحد من الإسراف في استهلاك المياه العذبة، ومنع استعمال هذه المادة الحيويّة لأغراض كماليّة لاسيما في أوقات الجفاف .

كما تتضمن هذه القوانين أحكاما لتنظيم التوزيع العادل لهذه المادة بين السكان ومنع وردع أيّ شخص يحاول الاستحواذ على حصة أكبر من الأخريين، هذا بالإضافة إلى مساهمة الجمعيات القرويّة " لجان القرى" في إنجاز المنشآت القاعديّة للمياه بفضل آليات التضامن التقليديّة مثل "ثيويزيّ".

-فمثلا في قانون قرية زوبيقة (إفرحونن) يتضمن القسم الثالث(03) على أربعة(04) أحكام تتعلق بحماية البيئة وهي كالتالي:

- المادة 01: منع سقيّ الحدائق بالمياه العذبة ويعاقب عليه ب500دج وفي حالة العودة ب1000دج وفي المرة الثالثة يقدم تقرير للجهات المعنيّة .

- المادة 02: منع غسل السيارات بالمياه العذبة و تسري عليه نفس العقوبات.

[1] نوح عبد الله ، **مرجع سابق**،ص.83.

- المادة 03: يسمح بغسل السيارات مابين الساعة 20 إلى غاية الساعة 07 صباحا في الصيف، وما بين الساعة 19 إلى غاية 08 صباحا في الشتاء وعلى المخالف غرامة 200دج.
-المادة 04 يمنع أيّ إيصال للماء دون رخصة وعلى المخالف غرامة 1000دج .
- وفي بزقان ينص القانون في المادة 11 غلى منع غسل الثياب في الينابيع العمة في فترة نقص المياه تحت طائلة غرامة 100دج.
وينص القانون في أيت خليلي(مقلع) لسنة 2008 في المادة 10 على:" منع أيّ إيصال غير شرعيّ للمياه العذبة للمنبع الرئيسيّ أو الينابيع العامة تحت طائل غرامة 3000دج.[1]

القوانين العرفيّة المتعلقة باحترام القانون الداخليّ للقرية :

هذه هي بعض القوانين العرفيّة المتعلقة باحترام القانون الداخليّ لقرية "أيت ولحاج" (عرش أيت أرقان، بلدية أقني قغران ، دائرة واضيّة ولاية تيزي وزو):
- المادة 03: في حالة حدوث نزاع أو خلاف في القرية يعتبر إعلام لجنة القرية أمرا ضروريّا و إجباريّا.
- المادة 04: تاريخ وأيام الاجتماعات العامة للقرية يكون ضبطها من صلاحيات لجنة القرية و الإعلام عنها من مهام هذه اللّجنة.
- المادة 05: يكون الحضور في الاجتماعات العامة للقرية أمرا إجباريّا على كل فرد من سكان القرية بلغ سنّ 18سنة فما فوق.
- المادة 06: لكل فرد من سكان القرية الحق في الإدلاء برأيه في الاجتماعات العامة للقرية و المطالبة بحقه بكل حريّة مقابل واجب الطاعة واحترام القرار الذي تتخذه الجماعة.
- المادة 07: كل المشاريع و الأعمال التي تتعلق بالقرية تتطلّب مساعدة كل أفرادها.
- المادة 08: تعتبر أيام الأعياد الدينيّة كاجتماعات إجباريّة على كل أفراد القرية مثلا عيد عاشوراء (ثمشراط) أو (لوزيعا).
- المادة 09: يكون الترخيص على الغياب أثناء الاجتماعات على كل شخص له طارئ شرط أن يعلم لجنة القرية بذالك.
- المادة 10: يمكن تأجيل الاجتماع إلى موعد لاحق إذا ما تعلق الأمر بتحضير لحفلة أو وقوع طارئ ما أو حدوث جنازة.
- المادة 11: يكون دفع الاشتراكات السنويّة للقرية أمرا إجباريّا على كل ربّ عائلة.
-المادة 12: كل شخص يرف دعوى قضائية ضدّ القرية أو لجنة القرية يتعرض إلى العزل أو المقاطعة الشاملة التي تسمى باللّغة المحليّة الأمازيغيّة (الإخراج من التوافق) وتتمثل في مقاطعة الفرد و كل من يقع تحت مسؤوليته المباشرة من زوج وذريّة .[2]

وهكذا نستخلص أنّ القوانين العرفيّة الاجتماعيّة في المجتمع القرويّ القبائليّ تعتبر وسيلة تنظيميّة مكنت القرية من الحفاظ على نظامها وجعلت هذه الوحدة الاجتماعيّة تقوم بإعادة إنتاج نسقها التنظيميّ وإقرار السلوك التنظيميّ في المجتمع القبائليّ.

[1] نوح عبد الله ، **مرجع سابق**،ص.ص.88،85.
[2] محمد أكلي، **مرجع سابق** .ص.ص.51 .54.

خلاصة الفصل الثاني:

لقد تناولنا في هذا الفصل التعريف بلجان القرى في منطقة القبائل وبالأخص ولاية تيزي وزو، حيث أنّنا تطرق إلى التطوّر التاريخي للجان القرى، وهذا بالرغم من أنّ البحث عن تاريخ نشأة وتطوّر هذه اللّجان أمر قد صاحبته عراقيل وصعوبات جمة، وهذا راجع لنقص المراجع في مثل هذه المواضيع، إلاّ أنّ هذا لم يدفعنا إلى تجاهل أو إهمال هذا الجانب التاريخي، حيث تمت إعطاء نظرة تاريخية عن التطوّر التاريخي للجان القرى، من ثاجمعت سابقًا إلى لجنة القرية حاليًا.كما تطرق أيضا إلى مفهوم لجان القرى حيث عرفت فيه لجان لقرى والنظام المعتمد من طرفها.

بعد ذلك ركزنا على مختلف القوانين الاجتماعية والعرفية التي تسيّر القرى، وعلى القانون الأساسي للقرية، حيث دعمت الدراسة بأمثلة واقعية على هذه القوانين من مختلف قرى بلديات ودوائر ولاية تيزي وزو.

وفي الأخير يمكن القول أنّه وبالرغم من كل العراقيل والصعوبات التي واجهتنا في هذا الفصل من خلال نقص المراجع في مثل هذه المواضيع، إلاّ أننا توصّلنا إلى الحصول على قدر ممكن من المعلومات وهذا من أجل أن نثري هذه الدراسة.

تعتبر لجان القرى بمثابة العمود الفقري للقرية في منطقة القبائل، حيث أنها تمثّل سلطة تنفيذية وقضائية في آن واحد، وتمارس سلطة اجتماعية رمزية على كل أفراد القرية كما تعتبر على أنها السلطة الوحيدة التي تشرف على حلّ النزاعات داخل القرية، حيث تتولى أيضا مهمة تسيير القرية وذلك عن طريق وضع نظام تسيير مثالي من خلال مختلف القوانين الاجتماعية التي تعتمد عليها، والتي تعتبر بمثابة القانون الأساسي للقرية.

بينما تمثّل الاجتماعات العامة للقرية تنظيم اجتماعي يقوم بتدبير وتسيير شؤون القرية التي تمس مختلف مجالات الحياة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والبيئية للسكان مثل فك النزاعات، القيام بمشاريع تنموية و إحياء العادات للسكان مثل: فك النزاعات، القيام بمشاريع تنموية، إحياء العادات والتقليد (ثيمشراط)، الحفاظ على النظام البيئي للقرية وغيرها.

كما تمثّل مجالس لجان القرى هيئة تنفيذية تقوم بتطبيق القرارات المصادق عليها في الاجتماعات العامة للقرية، وتنفيذها على أرض الواقع من خلال إنجاز مختلف المشاريع التنموية للقرية في شتى المجالات الاجتماعية، الاقتصادية، الثقافية والبيئة

المبحث الأول: التعريف بقرية القرن

إنّ التركيبة الاجتماعيّة لمنطقة القبائل تتكون أساسا من مجموعة من القبائل التي تتمتع باستقلاليّة قانونيّة عن غيرها بحيث تكون هذه الوحدات الاجتماعيّة تنظيمات تحكم نفسها كسائر المناطق والدول المختلفة.

تعتبر القرية القبائليّة المجال الاجتماعيّ الحيويّ التي برزت فيها التشكيلة التنظيميّة الممثلة للخلية السياسيّة للمجتمع.

بحيث أنه يمكن معاينة هذا التنظيم من خلال معرفة التركيبة البشريّة والثقافيّة وكذلك طبيعة القيم والقوانين الاجتماعيّة السائدة في المجتمع القرويّ منذ القديم.

هذا ما بيّن الأهمية الاجتماعيّة التي تكتسبها القرية كتركيبة تنظيميّة تعبّر عن وجود سلطة سياسيّة وقضائيّة تمارس نظامها على الأفراد والجماعات من عدة قرون[1].

الموقع الجغرافي لقرية القرن: (أنظر الملحق رقم:02 ص83)

قمنا بمقابلة مع السيّد أو مسعود عشور وهو عضو في لجنة قرية القرن يتقلّد منصب النائب الثاني لرئيس لجنة قرية القرن والذي استفسرنا معه عن الموقع الجغرافيّ لقرية القرن وعن بعض ممتلكات القرية حيث أخبرنا بما يلي:

تقع قرية القرن في الجهة الشماليّة لولاية تيزي وزو، وبالتحدّيد شمال شرق ولاية تيزي وزو، فهي قرية جبليّة تقع في أعالي جبال جرجرة على ارتفاع يقدّر بـ 1000م على مستوى سطح البحر، وهي قرية تنتميّ إلى دائرة وبلدية عين الحمام، تتربّع على مساحة حوالي 05هكتار، ويقدّر عدد سكانها إلى حوالي 800 نسمة، فهي تعتبر قرية صغيرة بالمقارنة مع بعض قرى بلدية عين الحمام.[2]

حيث أنّها تبعد عن مقر الدائرة بـــ 2كلم، وعن مقر البلدية بـ 2.2 كلم وعن مقر الولاية بـ 56 كلم، فهي تقع على الطريق الوطني رقم 15 الذي يربط بلدية ودائرة عين الحمام، ببلدية ودائرة الأربعاء ناث إيراثن والذي يؤدي إلى ولاية تيزي وزو، فهي قرية تتميز بتضاريس جبليّة وسطح جغرافيّ خاص بمنطقة جبال جرجرة ذات أراضي منحدرة وهي أراضي جبلية صعبة الاستغلال من الناحية الزراعيّة.

يحدّها من الجهة الشماليّة سلسلة جبال جرجرة وبلدية أبي يوسف، ومن الجهة الشرقيّة بلدية بني يني، ومن الجهة الغربيّة بلدية أيت يحي، ومن الجهة الجنوبية بلدية ودائرة الأربعاء ناث إيراثن.

وعند العودة إلى وصف الجانب العمراني لقرية القرن فإنّنا نجد بأنّ معظم البنايات والمنازل في القرية تعود إلى الحقبة الاستعماريّة وإلى الشّكل العمراني القديم الخاص بمنطقة القبائل (ديار مبنيّة بطين والحجر)، مع بعض الترميمات لبعض المنازل والبيوت وظهور بنايات جديدة والتي منحت صورة حديثة للقرية.

تمتلك قرية القرن ممتلكات مادية ومعنوية تابعة لها لا يمكن لأحد تخريبها أو الإستولاء عنها أو المساس بها، حيث نجد في مدخلها ساحة القرية والتي تدعى «أنار قجذي» فهي ساحة واسعة تصطف فيها سيارات القرية، وتقام فيها مختلف الحفلات، كما تحوز قرية القرن على مقر للّجنة القرية والذي يقع في وسط القرية يدعى بـ "ثاجمعث" وتملك القرية قاعة للاجتماعات تقع بجانب مقرّ اللّجنة، كما تملك مخزنين لأدوات القرية، المخزن الأوّل

[1] - أكلي محمد، **مرجع سابق**، ص.ص 106، 118.

[2] مقابلة مع السيّد **أو مسعود عاشور** و هو عضو في لجنة القرن و النائب الثاني لرئيس اللجنة(2017/10/06 على الساعة 9:00).

يحتوي على كل أدوات الأشغال العموميّة من أدوال البناء ومختلف المعدات الضرورية للقرية في هذا المجال. أما المخزن الثاني فهو يحتوي على كل أدوات ومعدات الحفلات والأعراس والجنازة من طاولات، وكراسيّ وثلاجات وغيرها.

كما أنّ للقرية مقربتيّن الأولى تقع داخل القرية وبالتحدّيد في نهايتها، وثانية تقع خارج القرية على بعد 500 متر منها، كما تملك القرية أيضا مسجدًا خاصًا بها ومكتبة للقرية ودارًا للشباب في طور الإنجاز، وملعب لكرة القدم بدأت الأشغال فيه، ومقامًا لشهداء القرية، علمًا أن قرية القرن لها تاريخ أثناء حرب التحرير الوطني، والتي فقدت (16) ستة عشر شهيدًا سقطوا إبان حرب التحرير الوطنية، وتحوز القرية على منبعيّن للمياه العذبة يتم استغلالهما من طرف كل سكان القرية[1].

المبحث الثاني: النظام العام للاجتماعات في قرية القرن والتركيبة الاجتماعيّة والبشريّة لمجلس لجنة القرية.

استفسرنا مع السكرتير العام(الأمين العام) للّجنة القرية، عن النظام العام للاجتماعات في قرية القرن وعن التركيبة الاجتماعيّة والبشريّة لمجلس لجنة القرية، حيث قدّم لنا ما يلي:

إنّ النظام العام للاجتماعات في قرية القرن يتميّز بنوعين من الاجتماعات وهي: اجتماعات دورية خاصة بلجنة القريّةles réunions du comité du village واجتماعات عامة للقرية أو اجتماع القرية أو ما يسمى بالجمعية العامة للقرية

les assemblées générales du village

[1] - أومسعود عشور، **مرجع سابق.**

أولاً: الاجتماعات الدورية للّجنة قرية القرن[1].

وهي اجتماعات دورية ومستمرة، تكون مرتيّن في كل شهر أي كل 15 يومًا، وبتحدّيد أيام الجمعة مساءًا، تقوم فيها لجنة القرية باجتماع كل أعضائها الخمسة عشرة (15) حيث أنها تكون بمثابة مناقشة لجدول أعمال اللّجنة، يتم فيها مراقبة الحضور والغائبين من أعضاء اللّجنة، فلا يمكنها الاجتماع إلاّ بحضور الأغلبيّة وهي عشرة أعضاء (10)على الأقل، بعد ذلك يقوم رئيس اللّجنة بفتح الاجتماع وذلك بالصلاة على الرّسول (ص) ثلاثة مرات، ثم يقوم بعرض جدول أعمال الّجنة Le Belon Moural وتحدّيد مجمل النقاط والمحاور التي سيدور حولها الاجتماع، وهذا من خلال مراعاة أولويات المطالب الاجتماعيّة لسكان قرية القرن، بعد ذلك يحيل رئيس اللّجنة الكلمة لمحاسبة اللّجنة القرية le trésorerie لتقديم الحصيلة الماليّة لخزينة القرية le Belon financier، بعد الانتهاء من الحصيلة الماليّة لخزينة القرية يتم المبدأ في النقاش بين أعضاء اللّجنة بحيث لكل عضو الحق في التدخل للإدلاء برأيه وباقتراحه شرط أن يطلب الكلمة أولاً، كما أن الأمين العام للّجنة يقوم بتحضير وإعداد محضر الجلسة والذي يقرأ في آخر الجلسة للمصادقة عليه من طرف أعضاء اللّجنة، بعد النقاش يتم الأخذ بالقرارات والحلول المناسبة لتلك المشاكل والمطالب المطروحة وهذا من خلال موافقة أغلبية أعضاء اللجنة وبالمصادقة عليها بالاجتماع[2].

ثانيا: الاجتماعات العامة لقرية القرن les assemblées générales du village.

تكون الاجتماعات العامة لقرية القرن كل ثلاثة أشهر حيث أنّه تجد أربعة (04) اجتماعات في السنة، كما يكون اجتماع استثنائي عند حدوث طارئ أو عندما يستدعي الأمر ذلك، تتميز هذه الاجتماعات بحضور كل سكان القرية من جنس الذكور الذين يجاوز سنّهم 18 سنة ، وعلى كل غائب لم يعلم اللّجنة عن غيابه غرامة 1000 دج مع امتثاله للقرارات المتّخذة في ذلك الاجتماع، يفتتح رئيس لجنة قرية القرن الاجتماع بالصلاة على الرسول (ص) ثلاثة مرات بعد ذلك يمنح الكلمة لأحد أعضاء اللّجنة لقراءة قائمة القرية المعنيّة بالاجتماعات لمراقبة الحضور والغياب عن الاجتماع وتمرير ورقة الإمضاء بالنسبة للحضور من أجل إعداد تقرير أو محضر الاجتماع من طرف الأمين العام للّجنة القرية الذي يتكفّل به. بعد ذلك يقوم رئيس اللّجنة بعرض جدول أعمال لجنة القريةle Boulo Moral وتحدّيد مجمل النقاط والمحاور التي سيدور حولها الاجتماع، وذلك حسب المناسبة أو حسب المطالب الاجتماعيّة لسكان قرية، بعد ذلك يحيل رئيس اللّجنة الكلمة لمحاسبة اللّجنة le trésorerie لتقديم الحصيلة الماليّة لخزينة القرية le Belon Financier وهذا من خلال تقديم حصيلة الاجتماع السابق، حيث يقدّم كل التفاصيل المتعلقة بالأموال التي دخلت خزينة

[1] - **مقابلة السيد أقني قاسي فريد** وهو عضو في لجنة القرن وأمين عام للجنة (2017/09/29 على الساعة: 11:00).
[2] - أقني قاسي فريد ، **سابق مرجع.**

القرية في غضون ثلاث أشهر من اشتراكات سنوية، غرامات، تبرعات، أفراح أو ما يسمى باللّغة المحلية "الفروح"، كما يقدّم توضيحات وشروحات للأموال التي صرفّت les dépenses من خزينة القرية في مدة ثلاثة أشهر، ثم يقدّم الحصيلة الماليّة الأخيرة لخزينة القرية لذالك الاجتماع. بعد الانتهاء من ذالك، يتم منح الكلمة لسكان القرية من أجل المطالبة بتقديم استفسارات حول أيّ نقطة غير مفهومة بالنسبة لتلك الحصيلة الماليّة. بعد تقديم الاستفسارات والتوضيحات إن وجدت، تقوم اللّجنة بتعيين عضوين منها من أجل البدء في عملية جمع الاشتراكات السنوية للقرية les cotisations، حيث أنّ الأوّل ينادي بقائمة الأسماء المعنية بالاشتراكات والثاني يقوم بجمع الأموال، بعد الانتهاء من العملية يتفضّل محاسب اللّجنة بتقديم حصيلة الاشتراكات السنويّة التي تمّ جمعها، علمًا أنّ قرية القرن تنتهج طريقة خاصة في جمع الاشتراكات السنوية وهي: على كل ربّ عائلة دفع 1200 دج كل ثلاث أشهر ما يعادل 400 دج لشهر و4800 دج لسنة[1].

بعد الانتهاء في عملية جمع الاشتراكات، يقوم نائب رئيس القرية بفتح النقاش le devers حول النقاط المسطرة لذلك الاجتماع، بحيث أن لكل فرد من سكان القرية الحق في التدخل والإدلاء برأيه وباقتراحاته شرط أن يطلب الكلمة من نائب رئيس لجنة القرية والذي يسجّله في قائمة المتدخلين في الاجتماع la listes des intervenantes من أجل حسن تسيير النظام العام للاجتماع وتجنبًا للفوضى. بعد فتح النقاش تبدأ التدخلات من طرف سكان القرية حول مختلف النقاط والمحاور المحدّدة لذالك الاجتماع، ثمّ يتم الأخذ بالقرارات والحلول المناسبة للمشاكل والمطالبة المطروحة في الاجتماع، وهذا من خلال مراعاة أولويات المطالب الاجتماعيّة لسكان القرية، حيث أنّه لا يتم أخذ القرار إلاّ بمشاركة الجميع وأخذ رأي الأغلبيّة وذلك باقتناع الجميع، حيث أصرّ الأمين العام للجنة قرية القرن السيّد أقني قاسي فريد على أنّ الجمعية العامة لقرية القرن مستقلةl’assemblée générale est sevrais ، بعد الأخذ بالقرارات والحلول المناسبة تقوم اللّجنة بالتوصّل إلى القرار النهائيّ وتؤكده ثم تعلن عن تاريخ الاجتماع القادم، وفي نهاية الاجتماع يقوم إمام القرية بقراءة الفاتحة والدعاء للقرية وسكانها بالخير.

التركيبة البشريّة والاجتماعيّة لمجلس لجنة قرية القرن:

تنقسم قرية القرن إلى ستة (06) تشكيلات من إذرمان وهي:

- أذروم "أث مسعود" ويتكون من عائلات (مسعودي، فرحات، بن شعبان).
- أذروم "أث مسعود وأحمد" ويتكون من عائلات (أومسعود، أيت مسعودي، بسعود).
- أذروم "إمهرار" ويتكون من عائلات (إمهرار، يعقوبي، أيت قاسي، أقني قاسي).
- أذروم "أث نصر" ويتكون من عائلات (ناصر، أيت ناصر).

[1] - أقني قاسي فريد ، **سابق مرجع.**

- أذروم "أث عيسى" ويتكون من عائلات (أيت عيسى، أيت سلماني).
- أذروم "أث تميم" ويتكون من عائلات (تميم، تميمي)[1].

علما أنّ "أذروم" هي مفرد لكلمة "إذرمان" وهي كلمة أمازيغية تعني تشكيلة اجتماعيّة تجمع في نظامها مجموعة من الأسر والعائلات الكبيرة لتشكل أذروم.[2]

تتكوّن لجنة قرية من خمسة عشرة (15) عضوًا منتخبة من طرف سكان القرية في جمعية عامة للقرية مع حضور محضر قضائي يعاين الجلسة والتصويت ويعدّ تقرير أو محضر التنصيب لجنة القرية، مدّة عهدة حكمها5 سنوات، علما أنّ لجنة قرية القرن إنتخبت في ديسمبر 2012، وتنتهي عهدتها في ديسمبر 2017، وتتكوّن التركيبة البشرية للّجنة من:

- رئيس لجنة قرية القرن والمتمثل في السيّد مسعودي طاهر.
- النائب الأوّل لرئيس لجنة قرية القرن والمتمثل في السيّد فرحات محمد.
- النائب الثاني لرئيس لجنة قرية القرن والمتمثل في السيّد أو مسعود عشور.
- الأمين العام للجنة قرية القرن والمتمثل في السيّد أقني قاسي فريد.
- مساعد الأمين العام للّجنة قرية القرن و المتمثل في السيّد تميم كمال
- محاسبة لجنة قرية القرن والمتمثّل في السيّد بسعود عبد الله.
- مساعدة محاسبة لجنة قرية القرن والمتمثّل في السيّد أيت عيسى عبد القادر.
- مسؤول المخزن لجنة قرية القرن والمتمثل في السيّد أيت قاسي رمضان.
- مساعد مسؤول المخزن للجنة قرية القرن والمتمثل في السيّد إمهرار حميد.
- السيّد فرحات يوسف عضو.
- السيّد مسعودي نذير عضو.
- السيّد أو مسعود مالك عضو.
- السيّد إمهرار أمقران عضو.
- السيّد ناصر عبد الرحمان عضو.
- السيّد يعقوبي حميد عضوا[3].

[1] - أقني قاسي فريد ، **مرجع سابق.**
[2] - أكلي محمد، **مرجع سابق**، ص .142.
[3] - أقني قاسي فريد ، **مرجع سابق.**

المبحث الثالث: القوانين المنظمة للجنة قرية القرن (أنظر الملحق رقم:01 ص81-82)

هذه القوانين الاجتماعيّة والعرفيّة التي نعرضها هنا تعتبر المرجعية الأساسيّة للتنظيم الاجتماعي للجنة قرية القرن، حيث أنه تمكننا من الحصول عليها من خلال مقابلتنا لأحد أعضاء هذه اللجنة وهو السيّد فرحات محمد يتقلد منصب النائب الأول لرئيس لجنة قرية القرن والذي قدم لنا نسخة من القانون الأساسيّ لقرية القرن مكتوبة باللّغة الفرنسية[1] وترجمناها بعد ذلك إلى اللّغة العربيّة، حيث يمكن لنا أن نعرض القوانين الاجتماعيّة المسيّرة لقرية "القرن" على شكل مواد موزعة حسب الترتيب الذي نظم في الوثيقة المقدمة لنا في هذه القرية.

ومن خلال تدقيقنا لهذه الوثيقة لاحظنا أنّ هذه القوانين قد دعمت وعدّلت بعد انعقاد الجمعية العامة للقرية في 30 جوان 2017، وهذا كل ما جاء فيها.

بعد انعقاد الجمعية العامة للقرية يوم 30 جوان 2017م تم الإقرار بالتصويت على القانون الأساسيّ الجديد للقرية والذي يدعّم ويعدّل القانون الأساسي ليوم 26 سبتمبر 2013.

المادة الأولى: Thachamlit" (تشمليث"): كلمة أمازغية تعني كل الأعمال والمشاريع المتعلقة بالقرية، تقوم اللّجنة بتشكيل ستة (06) أفواج تتكون من 20 فردًا ،اثنين منهم يمثلون اللّجنة وبنائين والبقية عبارة عن عمال، تقوم اللّجنة بإرسال الإستدعاءات لأعضاء الفوج المحدد لذلك العمل أو المشرع، ومعاقبة كل غائب بـ 1000 دج بنسبة للعامل و2000 دج بالنسبة للبناء. [2]

علمًا أنّ لجنة قرية القرن تعتمد في القيام بالأعمال ومشاريع القرية على سكانها من خلال تقسيم السكان الذين يتراوح سنهم من 18 إلى 60 سنة إلى أفواج تتكون من 20 فردًا اثنين منهما عضوين في اللّجنة، وبنائين و16 عاملاً، مهمّة عضوين اللّجنة هي مراقبة الغيابات،و توفير المواد والسلع والأدوات اللاّزمة للعمل المحدّد القيام به.

المادة الثانية: Fourouh (الأفراح): على كل عرس زواج أو ولادة يجب على صاحبها تقديم مبلغ 1000 دج للقرية. بعد تدقيقنا في هذه المادة مع النائب الأول لرئيس لجنة القرن قدّم لنا بعض التوضيحات، حيث أنّه أخبرنا بأنّ لجنة القرية تجبر كل من أقام عرس زواج أو

[1] الوثيقة كانت باللغة الفرنسية ترجمناها باللغة العربية.

[2] - Comité du village El krome, Nouveau règlement intérieur , loi 01 (11/08/2017 a 16 : 00H).

عقد قران زواج أو رزق بمولود جديد يقدم للقرية مبلغ 1000 دج كصدقة وتسمى باللّغة المحليّة القبائليّة "الفروح"[1].

المادة الثالثة: Poubelle du village (المفرغة العمومية للقرية): وجوب طرح النفايات المنزليّة في المفرغة العموميّة للقرية ما عدا أيام الجمعة والسبت وأيام العطل السنويّة، ويغرم كل مخالف لهذا القانون بغارمة 200دج.

من خلال هذه المادة نلاحظ أنّ القانون الأساسيّ لقرية القرن يولي أهمية لنظافة القرية ونظافة محيطها وهذا بالاعتماد على تسيير عقلانيّ في جميع النفايات المنزليّة وإحداث مفرغة لها.[2]

المادة الرابعة: Agression (الاعتداءات): كل اعتداء جسديّ، داخل القرية معلن عليه لدى لجنة القرية تعرض صاحبه إلى غرامة000 10 دج.

من خلال هذه المادة تلاحظ أنّ القانون الأساسيّ الاجتماعيّ لقرية القرن يسعى إلى الحفاظ على أمن وسلامة سكان القرية من كل أشكال الاعتداءات والنزاعات.

المادة الخامسة: Tapage nocturne et ivresse (النزاعات): كل نزاع أو خلاف أو شجار بين شخصين أو أكثر مع إستهلاك للكحول يعرّض صاحبه إلى غرامة 000 10دج.

وفي حال وقوع تجاوزات خطيرة فإنّ اللّجنة تقوم بالكشف على المتسبب لدى سلطات الدولة المعنيّة.

- كل تجاوز في الجمعيّة العامة للقرية (الاجتماع العام للقرية) يعرض صاحبه إلى غرامة 2000 دج.

من خلال المادة الخامسة نلاحظ أنّ القانون الأساسيّ الاجتماعيّ لقرية القرن يسعى إلى الحفاظ على الهدوء والسكينة داخل القرية، وضبط نظام العام مثالي في تسيير الاجتماعات في القرية

المادة السادسة: الإخراج من التوافق "la quarantaine": كل شخص قام برفع دعوة قضائية ضدّ القرية أو لجنة القرية يتعرض للعقوبة ردعيّة تتمثل في المقاطعة أو ما يسعى بالإخراج من التوافق زائد غرامة مالية ضخمة تحددها الجمعية العامة للقرية.[3]

من خلال محتوى هذه المادة قمنا باستفسار مع نائب رئيس لجنة قرية القرن، الذي شرح لنا هذا القانون العرفيّ الذي كان متواجدًا منذ القديم في بعض القرى واختفى في البعض الأخر من قرى منطقة القبائل، ففي قرية القرن يعتبر الإخراج من التوافق من بين

[1] - مقابلة **مع السيّد فرحات محمد** ، وهو عضو لجنة القرن و النائب الأول (2017/08/11 على الساعة 16:00).

[2] - la loi (02-03) ,du règlement intérieur .ibid.

[3] la loi (04-06) règlement intérieur.op.cit

أبشع العقوبات التي يمكن الفرد أن يتعرض إليها، وتتمثل في الإعلان عن مقاطعة الفرد المعني وكل من يقع تحت مسؤوليته المباشرة من زوج وذرية، وتشمل المقاطعة كل جوانب الحياة اليومية من بيع وشراء وتضامن اجتماعي ومساعدة في الأشغال وحماية، ومشاورة وغيرها، بل وتصل شدة هذه العقوبة إلى حد رفض القرية تقديم أقدس حقوق الفرد عليها، وهي التعزية والتكفل بمراسيم الجنازة في حال حلول الوفاة لدى المعني أو لدى أحد أفراد أسرته، وغالبا ما تكون شدّة هذه العقوبة سببًا في عودة الابن الضال إلى رعاية الجماعة مقابل طلب الغفران في الاجتماع العام للقرية ودفع غرامة مالية ضخمة.[1]

المادة السابعة: les dépassements (التجاوزات): كل شخص قام بتجاوز لفظي (القذف أو السب أو الشتم) على سكان القرية أو على الشخصية المعنوية للقرية يتعرض صاحبه إلى عقوبة دفع غرامة 5000 دج مع تقديم طلب الغفران والسماح في الاجتماع العام للقرية علنًا

المادة الثامنة:les declarations (الشّكاوي): يكون القرار المتّخذ من لجنة القريةle comité du village على شكوى أو مشكل أو تجاوز أو نزاع داخل القرية محل التنفيذ بعد إعلام وحضور أغلبية أعضاء اللّجنة بنسبة 75 بالمئة، أي حضور وإعلام 10 أعضاء من أصل 15 عضو.

المادة التاسعة: interdiction de location (حضر الكراء داخل القرية): منع كراء البيوت داخل القرية لكل شخص لا ينتمي للقرية.

من خلال المادة التاسعة نلاحظ أنه يسعى القانون الأساسيّ المسير للقرية القرن على المحافظة على الوحدة السكانيّة للقرية وعدم إدخال الأجانب داخل القرية وهذا من أجل المحافظة على علاقات الجوار والنسب.

المادة العاشرة: Vente de terrain (حضر بيع الأراضي): منع بيع أرض داخل القرية لأجنبي، دون إعلام سكان القرية في الاجتماع العام للقرية.

وفي حالة بيعها دون إعلام القرية، تقوم لجنة القرية بطلب الاعتراض opposition لدى المصالح المعنية زائد غرامة مالية تحددها الجمعية العامة للقرية تصل إلى 000 10 دج[2].

المادة الحادية عشرة:أدوات القرية: Matériel du village

- كل أدوات القرية ذات ملكية عامة على كل من يستعملها لغرض إقامة عرس أو حفلة عرس أو جنازة عدم تجاوز أجال 3 أيام من تاريخ أخذها وعلى كل مخالف لهذا الأمر غرامة 200 دج.

[1]- **فرحات محمد** ، مرجع سابق

[2] - la loi (07-10) règlement intérieur . Op.cit.

- كل إتلاف أو ضياع لهذه الأدوات يعرض المعني لتعويض محدد من قبل أعضاء لجنة القرية.

المادة الثانية عشر:ساحة القرية: Plateforme (Amar guedi)

- منع وضع مواد البناء في ساحة القرية لمدة طويلة تتجاوز 15 يومًا.

وكل مخالف لهذا الأمر عليه غرامة 2000 دج.

المادة الثالثة عشر:قائمة القرية: la liste du village

- كل أجنبي في القرية لا ينتمي إلى قائمة سكان القرية وإلى توافق القرية[1]

وهكذا نستخلص أن القوانين السيّرة للقرية في المجتمع القروي القبائلي تعتبر وسيلة تنظيمية مكنت القرية من الحفاظ على نظامها وجعلت هذه المؤسسة الاجتماعيّة تقوم بإعادة إنتاج نظامها التنظيمي وإقرار السلوك التنظيمي في المجتمع.

المبحث الرابع: مشاريع لجنة قرية في تحقيق التنمية المحلية.

قمنا بمقابلة مع أحد أعضاء اللّجنة الذي يتقلد منصب محاسبة لجنة القرية والذي استفسرنا معه عن النشاطات والمهام التي تقوم بها اللّجنة من أجل تحقيق التنمية المحلية، فأخبرنا بما يلي:

تعتبر قرية القرن من بين قرى بلدية ودائرة عين الحمام، كانت في سابق تعرف فوضى في كيفية تسيرها، حيث كانت تسير من طرف 4 إلى 5 أشخاص من سكان القرية بطريقة عشوائية، وكانوا يلجؤون إلى البلدية لتقديم شكاويهم على مختلف النقائص والمشاكل التي تعاني منها القرية، ولكن هذه الأخيرة (البلدية) لم تكن تلبي متطلبات سكان القرية بل كانوا يطالبونهم بإنشاء لجنة للقرية لتمثلهم والدفاع عنهم.

غير أنّه وفي سنة 2012 تم العزم على إنشاء لجنة القرية لتمثيل القرية في المجلس الشعبي البلدي والدفاع عن حقوقها والسعي إلى الحصول على مشاريع تنموية تساهم في تطوير القرية اقتصاديا، اجتماعيا وثقافيا، كل هذا جاء بفضل عزيمة شباب القرية الذين اتفقوا على إعطاء نفس جديد للقرية، وكانوا يصرون على الوصول للهدف الأساسي وهو

[1] la loi (11-13) règlement intérieur . Op.cit.

المشاركة في المسابقة السنوية لأنظف قرية "مسابقة رابح عيسات" التي تنظمها ولاية تيزي وزو كل سنة[1] (أنظر الملحق رقم:03 ص84)

تحدي إحياء "ثمشراط" بعد 45 سنة من الغياب:

بعد إنشاء لجنة قرية القرن بدأت اللّجنة بمزاولة نشاطها وكان أوّل تحدي لهذه اللجنة هو إحياء مناسبة "ثمشراط" أي الاحتفال بعيد عشوراء بذبح العجول وتقسيمها على فقراء القرية وعلى كل سكانها وهذا للمساواة بين فقراء وأغنياء القرية، فكان هذا التحدي ناجحًا إلى أبعد الحدود، علمًا أنّه لم تنظم القرية مناسبة "ثمشراط" لأزيد من 45 سنة، فكان للجنة القرية ما أرادت، وهذا بفضل عزيمة كل سكان قرية القرن الذين كانوا يمدون يد المساعدة دائمًا للّجنة عند الحاجة، فكانت "ثمشراط" منذ ذلك اليوم عادة يحتفل بها سكان قرية القرن بعيد عشوراء وذلك إحياءًا لعادات وتقاليد المنطقة وتضامنًا مع فقراء القرية ومناسبة لجمع شمل سكان القرية من أجل تدعيم وغرس كل أشكال التضامن الاجتماعي بين سكان القرية.

مشروع تهيئة مقر لجنة القرية وقاعة الاجتماعات:

حصلت لجنة قرية القرن في سنة 2012 على أوّل مشروع في إطار مشاريع البلدية للتنميّة المحليّة (PCD) من طرف بلدية عين الحمام، والذي يتمثل في تهيئة مقر لجنة القرية وإعادة تهيئة قاعة الاجتماعات، علمًا أنّ هذا المشروع كان من بين أوليات سكان القرية، فكانت اللّجنة قد وضعته كأحد المشاريع المستعجلة لدى المجلس الشعبي البلدي لعين الحمام إلى غاية الحصول عليه.

مشروع تعبيد كل طرقات القرية:

كان مشروع تعبيد كل طرقات القرية من بين أهداف لجنة قرية القرن ومن بين المطالب الاجتماعيّة لسكان قرية القرن منذ زمان، حيث أنّه عملت لجنة القرية على تلبية هذا المطلب من خلال خزينة القرية المتمثلة في الاشتراكات السنوية للسكان وبعض التبرعات حيث اعتمدت في هذا المشروع على سكانها الذين ساعدوا اللجنة في تحقيق هذا المشروع بإنشاء ستة (06) أفواج تعمل أيام الجمعة إلى غاية الانتهاء من المشروع[2].

مشروع ترميم وتوسيع الإنارة العمومية للقرية:

[1] - مقابلة مع السيد بسعود عبد الله و هو عضو في لجنة القرن و محاسب اللّجنة (08/ 09/ 2017 على الساعة 10:00).

[2] بسعود عبد الله ، **مرجع سابق**

وهو مشروع قامت به لجنة قرية القرن في جانفي 2013، حيث قرّرت اللّجنة ترميم وتوسيع الإنارة العمومية للقرية وهذا بعد مطالبة سكان القرية بذلك في الجمعية العامة للقرية المنعقدة في جانفي 2013 حيث كانت من بين الأولوية في تلك المرحلة وهذا نظرًا لحلول فصل الشتاء وتعطل معظم الإنارة في القرية، حيث عيّنت اللّجنة عامل مختص في هذا المجال من أجل ترميم وتوسيع الإنارة العمومية للقرية.

مشروع إنشاء مزبلة عمومية للقرية:

كان هذا المشروع أهم نقاط جدول أعمال لجنة القرية لسنة 2013، حيث تم المصادقة عليه بالأغلبية في مجلس لجنة القرية على إنشاء مزبلة عمومية للقرية وكانت بمثابة مشروع ناجح ساهم في القضاء على الرّمي العشوائي لنفايات المنزلية في القرية وساهم أيضا في القضاء على طرح النفايات في الحقول وفي الأماكن العامة. .[1]

مشروع إعادة تسطيح مساحة القرية وتهيئتها:(أنظر الملحق رقم: 04 ص85)

حصلت لجنة قرية القرن على هذا المشروع في إطار المشاريع البلديّة للتنميّة المحليّة (PCD) التي تمنحها البلدية سنويًا للقرى، حيث أنّه جاء هذا المشروع بعد المطالبة به عدّة مرات لدى المجلس الشعبي لعين الحمام إلى أن تم تسجيله، ثم تنفيذه ولقد ساهم هذا المشروع في إعطاء صورة جميلة لمدخل القرية وزاد من اتساع ساحة القرية.

مشروع بناء المخزن الثاني للقرية:

حصلت لجنة قرية القرن أيضا سنة 2014 على مشروع لبناء مخزن ثاني للقرية، علمًا أنّ القرية كان لديها مخزن واحد لكنه لا يتسع لكل أدوات و معدات القرية فكان مشروع بناء مخزن ثاني للقرية من بين مطالب لجنة قرية القرن لدى المجلس الشعبي البلدي لعين الحمام، حيث عملت البلدية على تلبية هذا الطلب وتسجيله في إطار المشاريع التكميلية لسنة 2014.

مشروع بناء الأسوار لكل حدود مقبرة القرية:

لقد تم المصادقة على هذا المشروع من طرف الجمعية العامة للقرية بالأغلبية المطلقة، حيث أنجزت اللّجنة القرية هذا المشروع بمساعدة سكان القرية، وهذا من خلال

[1]- بسعود عبد الله، **مرجع سابق**.

"تشمليث" أي تحديد أفواج لهذا العمل يقومون ببناء أسوار لكل حدود مقبرة القرية. استغرق هذا المشروع حوالي شهرين علمًا أنّ الأشغال تكون فقط أيام الجمعة[1].

مشروع إنشاء قاعة للدراسة بالنسبة لكل الأقسام النهائية:

عملت لجنة قرية القرن على إنشاء قاعدة للدراسة، يتم فيها إعطاء دروس تدعيمية لمختلف الأقسام النهائية (شهادة التعليم الابتدائي، شهادة التعليم المتوسط وشهادة التعليم الثانوي) من طرف أساتذة القرية مجانًا، كل أيام الجمعة والسبت إلى غاية الشهر الأخير للإمتحان. كما قامت اللجنة بتهيئة القاعدة بكل الضروريات من طاولات، كراسي، صبورة، مرحاض، تدفئة، مكيف هوائي وغيرها، حيث كان هذا المشروع ناجحًا إلى أبعد الحدود حيث أنّه وبعد مرور سنة على إنشاء هذه القاعدة بدأت النتائج تظهر على أرض الواقع، حيث كانت نسبة نجاح في شهادة التعليم الابتدائي لسنوات 2014 و2015 و2016 و2017 تقدر بـ 100%، وكانت نسبة النجاح في شهادة التعليم المتوسط في تصاعد مستمر، حيث أنه 2011 كانت تقدر بـ 80% وفي سنة 2015 و2016 تقدر بـ 90% وفي سنة 2017 تقدر بـ 100%. أما شهادة التعليم الثانوي فهي عرفت أيضا تصاعد مستمر قدرت في سنة 2014 بـ 80% وفي سنة 2015 بـ 90% وفي سنة 2016 و2017 بـ 100%.

كل هذه المعطيات جعلت من هذا المشروع مشروع ناجح، حيث بدأت بعض القرى المجاورة لقرية القرن بالاقتداء بهذا المثال، علمًا أنّ لجنة القرية فتحت الأبواب على كل أبناء بلدية عين الحمام للدراسة في هذه القاعة.

مشروع إنشاء مكتبة القرية:

لقد عملت لجنة قرية القرن على إنشاء مكتبة للقرية والتي تحوز اليوم على أكثر من 300 كتاب أو مرجع، ساهمت هذه المكتبة في جمع أبناء القرية في أوقات الفراغ وفي أيام الجمعة والسبت داخل هذه المكتبة للمطالعة وتحسين قدراتهم في القراءة مع إنجاز الواجبات المنزلية من بحوث وغيرها، ويعتبر هذا المشروع من بين المشاريع الناجحة للقرية.

مشروع إنشاء روضة لأطفال القرية:

جاء مشروع إنشاء روضة لأطفال القرية بعد اقتراحها من طرف سكان القرية، حيث أنّ اللّجنة درست الموضوع والفكرة، ثم قامت بطرحها على الجمعية العامة للقرية أين تم المصادقة عليها، حيث تم توفير لها مكان خاص بها مجهز بكل التجهيزات اللاّزمة مع تعيين عاملتين من القرية ذو مستوى دراسي ثانوي من أجل تسيير هذه الروضة، تدفع القرية لهتين العاملتين مبلغ 8000 دج للشهر لكل منهما، كما يدفع كل طفل مبلغ 500 دج للقرية.

[1] بسعود عبد الله، **مرجع سابق**.

مشروع بناء دار للشباب في القرية:

حصلت لجنة قرية القرن على هذا المشروع لبناء دار للشباب بعد المطالبة الملحة للجنة بهذا المشروع إلى أن رأى النور في هذه السنة، حيث أنّ المشروع بدأت فيه الأشغال وقد وصلت نسبة الإنجاز فيه إلى حوالي 50%.[1]

هذا المشروع هو بمثابة جرعة أكسجين بالنسبة لشباب قرية القرن الذين كانوا ينتظرونه منذ سنوات، وسوف يسمح المشروع لشباب القرية بممارسة عدّة نشاطات تجعلهم يقضون أوقات فراغهم فيه، ويساهم المشروع في القضاء على كل الآفات الاجتماعية التي تهدد شباب قرية القرن.

مشروع بناء ملعب لكرة القدم للقرية:

كان هذا المشروع من بين المطالب الاجتماعية لشباب قرية القرن منذ عدّة سنوات إلاّ أنّ المشكل الوحيد الذي كان يعرقل في تجسيد هذا المشروع هي القطعة الأرضية المناسبة لمكان بناء هذا الملعب، حيث أن قرية القرن لا تملك الكثير من قطع الأرض التابعة لها إلى أنّ تم في هذه السنة المصادقة على شراء قطعة أرض من أحد سكان القرية فهي أرض منعزلة عن القرية مناسبة لهذا المشروع، اشترتها لجنة القرية من أحد سكانها بسعر مناسب لموقع الأرض، فإنّ المشروع سيعرف الانطلاقة في أشغاله أواخر شهر نوفمبر[2].

وفي الأخير يمكن القول بأنّ كل هذه المشاريع التي أنجزتها لجنة قرية القرن في مدة 5 سنوات تعتبر من بين المشاريع التي حققت تنميّة محليّة لقرية القرن، حيث أنّها ساهمت في تطوير القرية اجتماعية واقتصاديا وثقافيا، وذلك عن طريق إحياء العادات والتقليد وتدعيم التضامن الاجتماعي من خلال إحياء "ثيمشراط"، والمحافظة على ممتلكات القرية وإعادة تهيئتها، وتدعيم التعليم وغرس ثقافة المطالعة وهذا من خلال إنشاء مكتبة القرية وقاعة للدراسة بالنسبة لكل الأقسام النهائية، والقضاء على الأوساخ والمحافظة على محيط القرية وهذا من خلال مشروع إنشاء مزبلة القرية، والتحسين من الظروف المعيشية لسكان القرية وهذا من خلال تعبيد كل طرقات القرية، وتهيئة مقر لجنة القرية وقاعة الاجتماعات، وترميم وتوسيع الإنارة العمومية للقرية، وإعادة تسطيح مساحة القرية وتهيئتها، والقضاء على العزلة وعلى أوقات الفراغ ومحاربة كل الطرق المؤدية إلى الآفات الاجتماعية وهذا من خلال مشروع بناء دار للشباب ومشروع إنشاء ملعب للقرية.

[1] - بسعود عبد الله، **مرجع سابق**.
[2] - بسعود عبد الله، **مرجع سابق**.

خلاصة الفصل:

لقد عرض هذا الفصل دراسة ميدانية حول لجان القرى في ولاية تيزي وزو، حيث تطرق إلى دراسة حالة عن هذه اللّجان، فكانت لجنة قرية القرن ببلدية ودائرة عين الحمام كعيّنة على هذه اللّجان.حيث تناولنا فيه دراسة الموقع الجغرافي لهذه القرية بعد إجرائنا لمقابلة مع أحد أعضاء هذه اللجنة، الذي قدّم لنا معلومات عن الموقع الجغرافي لقرية القرن، وعن ممتلكات القرية ومنشأتها.

ثم بعد ذلك تطرّقنا إلى النظام العام للاجتماعات في قرية القرن، وإلى التركيبة الاجتماعية والبشرية لمجلس لجنة القرية، حيث قمنا بمقابلة أخرى مع أحد أعضاء لجنة قرية القرن والذي قدّم لنا شروحات وتوضيحات عن أنواع هذه الاجتماعات، وعن أوقاتها، وعن مميزاتها، كما قدّم لنا أيضا تفسيرات عن التركيبة الاجتماعية القرية، وعن التركيبة البشرية لمجلس لجنة القرية.

ثم قمنا بتقديم مختلف القوانين الاجتماعية لقرية القرن،وعرض وتحليل القانون الداخلي لهذه القرية، ومختلف القوانين الاجتماعية التي تسيّرها ، وهذا من خلال مقابلتنا لأحد أعضاء لجنة القرية والذي قدّم لنا نسخة عن هذه القوانين مكتوبة باللغة الفرنسية وقمنا نحن بترجمتها إلى اللغة العربية، بعد ذلك توجهنا إلى دراسة مختلف المشاريع التنمويّة التي تقوم بها لجنة القرية والتي حققت تنمية محلية، حيث قمنا بعرضها وتفسيرها وهذا بعد المقابلة التي قمنا بها أيضا مع أحد أعضاء لجنة القرية القرن، والذي قدّم لنا بعض التوضيحات حول هذه المشاريع.

وبالرغم من تحقيق التنميّة المحليّة من خلال القيام بالمشاريع التنمويّة إلى أنّها تعاني وتواجه عدة عراقيل وصعوبات منعتها من تحقيق بعض المشاريع نذكر منها:

- ✓ نقص الإمكانيات المادية (نقص التمويل).
- ✓ انعدام المنشآت القاعدية في بعض القرى (دار الشباب، ملعب،....إلخ).
- ✓ نقص المشاريع التنموية في بعض القرى.
- ✓ عدم وجود توازن وتساوي في منح المشاريع التنموية لهذه اللّجان.
- ✓ عدم توفر الأراضي المخصصة لبناء المشاريع التنموية في بعض القرى مثل بناء دار للشباب في قرية وإنجاز ملعب خاص بكل قرية.

الخاتمة:

تطرقت هذه الدراسة إلى إبراز الدور الهام الذي تلعبه لجان القرى في تحقيق التنمية المحلية في منطقة القبائل.

تعتبر لجان القرى إطار من أطر المجتمع المدني، سواء باعتبارها مؤسسة تقليدية أو باعتبارها جمعية ذات طابع اجتماعي، فهي تقوم على مبدأ الديمقراطية التمثيلية لمختلف التشكيلات الاجتماعية للقرية، فرضت نفسها كشريك أساسي لاغنى عنها للبلدية، فهي كذلك تلعب دور الوساطة بين سكان القرية و المجالس المحلية المنتخبة من خلال دور الإعلام والمشاركة.

كذلك تقوم لجان القرى بوضع تنظيم مثالي داخل القرية، يهدف إلى فك النزاعات، والحفاظ على الوحدة السكانية وترسيخ مبادئ التضامن الاجتماعي والحفاظ على المحيط البيئي للقرية، وغيرها من نشاطات جعلت من هذه اللجان لها أهمية بالغة في أوساط المجتمع القروي القبائلي، فإنها تساهم وبشكل كبير في تحسين الظروف المعيشية لسكان القرى، وذلك من خلال مختلف النشاطات والمشاريع الاجتماعية، الاقتصادية، الثقافية والبيئية، التي تقوم بها مثل تعبيد طرقات القرية، إصلاح الإنارة العمومية للقرية، إحياء العادات والتقاليد، إنشاء مزبلات عمومية، بناء دار للشباب، القيام بعملية التشجير، وغيرها من مشاريع تهدف بدفع عجلة التنمية المحلية في مختلف قرى منطقة القبائل وهذا من أجل تلبية الحاجيات والمتطلبات المختلفة للمجتمع القروي القبائلي.

وبالرغم من أن لجان القرى هي مؤسسة لتسيير القرية إلا أنها أيضا تعتبر سلطة اجتماعية تنفيذية تقوم بتنفيذ القرارات المتخذة في الاجتماعات العامة للقرية، وتطبيقها على أرض الواقع، وهذا ما جعل منها سلطة اجتماعية تمارس سلطة رمزية على كل سكان القرية من خلال مختلف القوانين الاجتماعية التي تسير القرى، مع تنفيذ عقوبات ردعية تطبق على المخالفين.

وسعيا لتحقيق تنمية محلية لقرى ولاية تيزي وزو، وإعطاء أهمية كبيرة للجان القرى في منطقة القبائل إرتئينا تقديم بعض المقترحات التي تتمحور فيما يلي:

- منح الإمكانيات المادية الملائمة لتحقيق أهدافها المسطرة على أرض الواقع.
- خلق مؤسسات تنفيذية رقابة تسهر على تدعيم مشاريع هذه اللجان .
- وضع تسهيلات أمامها لتشجيعها على تطوير القرية ومنحها مكانة اجتماعية راقية لتحقيق غايات ومطالب سكانها.

- منح قطع أراضي مخصصة لإنجاز المشاريع المستهدفة من قبلها(مثلا لبناء ملعب لكل قرية)، ليساهم بالتشجيع الرياضة والقضاء على العزلة والآفات الاجتماعية.
- تدعيمها لخلق العديد من النشاطات من بينها النشاطات الاقتصادية سعيا لإعطاء فرص التشغيل لشباب القرية بهدف القضاء على البطالة.

وفي الأخير يمكن القول بأنّ لجان القرى، بالرغم من كل الصعوبات والعراقيل التي تواجهها ،إلا أنها حققت تطور ملحوظ و ملموس على أرض الواقع في مختف قرى ولاية تيزي وزو وخاصة دائرة عين الحمام، وأحسن مثال على ذلك المسابقة السنوية لأنظف قرية" رابح عيسات"، التي تنظمها ولاية تيزى وزو التي حققت نجاحا بارزا في تطوير القرى الولاية وجعلها ضمن المراتب الأولى من حيث النظافة والتنظيم كقرية "زوفقة"، "بومسعود"، "القرن" و"ثفردودث".

قائمة المراجع

الكتب:

- أبو النصر مدحت محمد،**إدارة منظمات المجتمع المدني**،ط1،القاهرة: إشراك للنشر والتوزيع،2007.
- الأقداحي هشام محمد،**التنميّة الاجتماعيّة والسياسيّة في الدول الناميّة**،الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة،2005.
- الدليمي عبد الرزاق محمد،**الإعلام والتنميّة**،ط1.عمان: دار المسيرة للنشر والتوزيع، 2012.
- حمودة مسعد الفاروق ، **التنمية والمجتمع**، الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، 2001.
- زيدان جمال،**إدارة التنميّة المحليّة في الجزائر بين النصوص القانونية ومتطلبات الواقع**، الجزائر: دار الأمة للطباعة والنشر والتوزيع،2014.
- طه علام سعد،**التنميّة والدولة**، ط2.القاهرة: دار طيبة للنشر والتوزيع، 2004
- عجوة علي،**الإعلام و قضايا التنميّة**، ط2.القاهرة: عالم الكتب، 2008.
- علي ليلى،**المجتمع المدني العربي، قضايا المواطنة وحقوق الإنسان**، ط1 ، القاهرة: مكتبة الإنجلو المصرية، 2007.
- عودة المعاني أيمن،**الإدارة المحليّة**،عمان :، دار وائل للنشر والتوزيع،2009 .
- موسى اللّوزي،**التنميّة الإداريّة (المفاهيم، الأسس، التطبيقات)**،ط1. عمان : دار وائل للنشر والتوزيع، 2000.
- نوح عبد الله،**المؤسسات العرفيّة بمنطقتيّ القبائل وواد مزاب ومساهمتهما في المرافق العامة**،**إنتروبولوجيّة قانونيّة**،(أطروحة دكتوراه كليّة الحقوق،جامعة بن يوسف بن خدة ،الجزائر.2010).
- عمار بوحوش ، **مناهج البحث العلمي و طرق إعداد البحوث، الجزائر** ،(الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية ، ط6 2011).
- عبد الناصر جندلي ،**تقنيات و مناهج البحث في العلوم السياسية و الإجتماعية**، (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية ، ط2 ، 2011).

المداخلات:

- كريمة ريمة ،**دور المجتمع المدني في حماية البيئة واقع وآفاق**،ورقة بحث قدمت في الملتقى الوطني حول: دور المجتمع المدني في تحقيق الحكم الراشد، جيجل،الجزائر، 06_07 مارس2012.
- سوينبرن جوين،وأخرون،**التنمية الاقتصادية استراتيجيات تنمية الاقتصاد المحلي وخطط العمل بها** ، دراسة مشتركة صادرة عن مدن التغيير، البنك الدولي، واشنطن، سبتمبر2004.

المذكرات:

- العايب عبد الرحمان ،**"التحكم في الأداء الشامل للمؤسسة الاقتصاديّة في الجزائر في ظل تحديات التنميّة المستدامة"**، رسالة دكتوراه كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،جامعة فرحات عباس سطيف،2010_2011.
- بن نعوم عبد اللّطيف،**"دور الحكم الراشد في تحقيق التنميّة الاقتصاديّة المحليّة دراسة حالة الجزائر"**،مذكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصاديّة ، التجاريّة وعلوم التسيير، جامعة مصطفى إسطنبولي معسكر، 2015_2016.
- جوهري هشام، بن بكر رضوان، **"إشكالية الإستقرار السياسيّ والتنمية المحليّة بالجزائر"**، مذكرة ماجستر، كلية الحقوق والعلوم السياسيّة، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2012_2013.
- خنفري خيضر،**"تمويل التنمية المحلية في الجزائر واقع وأفاق"**،أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية، كلية العلوم التجارية وعلوم التسيير،جامعة الجزائر،3، 2013_2014.
- سنوسي وحشية، قالية فتيحة،**"الحكم الراشد ودوره في تحقيق التنمية المحلية، دراسة حالة البويرة"** مذكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أكلي محند أو الحاج،البويرة، 1014_2015.
- عزوق نعيمة ، **سياسات التعامل مع ظاهرة الجماعات الإسلامية المسلحة في الجزائر 1992-2014.** رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص تنظيم سياسي وإداري، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية ،كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر03، مارس2017.
- محمد أكلي،**سوسيولوجية النماذج التنظيمية للمجتمع القروي القبائلي**،رسالة ماستر معهد علم الاجتماع،جامعة الجزائر1996_1997.
- نوري ياسمين،**مكانة القطاع الخاص المنتج في ظل السياسات التنمويّة في الجزائر بين الخطاب الرسمي و الواقع الميداني1962_2012**، مذكرة ماستر كلية الحقوق والعلوم السياسيّة قسم العلوم السياسيّة ،جامعة تيزي وزو 2015.
- نويصر بلقاسم ، **"التنميّة والتغيير في نسق القيم الاجتماعية"**رسالة دكتوراه، كلية العلوم الاجتماعية و العلوم الإنسانية، جامعة منتوري قسنطينة2010_2011.
- يخلف محسن. **دور الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية دراسة حالة بسكرة،** مذكرة ماستر كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة،2013_2014.

القوانين:

- الجمهورية الجزائرية، وزارة الداخلية والجماعات المحلية، **قانون رقم 90-31 المتعلق بالجمعيات** الصادر في 04 ديسمبر 1990.
- الجمهورية الجزائرية، وزارة الداخلية والجماعات المحلية، **قانون رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات** الصادر في 12 يناير 2012.

الوثائق الرسمية:

-Comité du village El krome, Nouveau règlement intérieur, (11/08/2017 a 16 : 00H).

المواقع الإلكترونية:

- **ثاجماعث مؤسسة قبلية تلعب دور القاضي في الجزائر**، جريدة البيان، 07 اوت 2012 .في :
www. Albagan.ae/one/07 08 2002 1.1344078. (11:00 24.09.2017)

الملحق رقم 01

الملحق رقم 02

قرية القرن

الملحق رقم 03

أنظف قرية لسنة 2017 (تيفردود)

الملحق رقم 04

تهيئة ساحة قرية القرن

مقدمة

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للتنميّة المحليّة

الفصل الثاني:

التعريف بلجان القرى في منطقة القبائل

الفصل الثالث:

الإطار التطبيقي دراسة حالة لجنة القرى ببلدية ودائرة عين الحمام في تيزي وزو

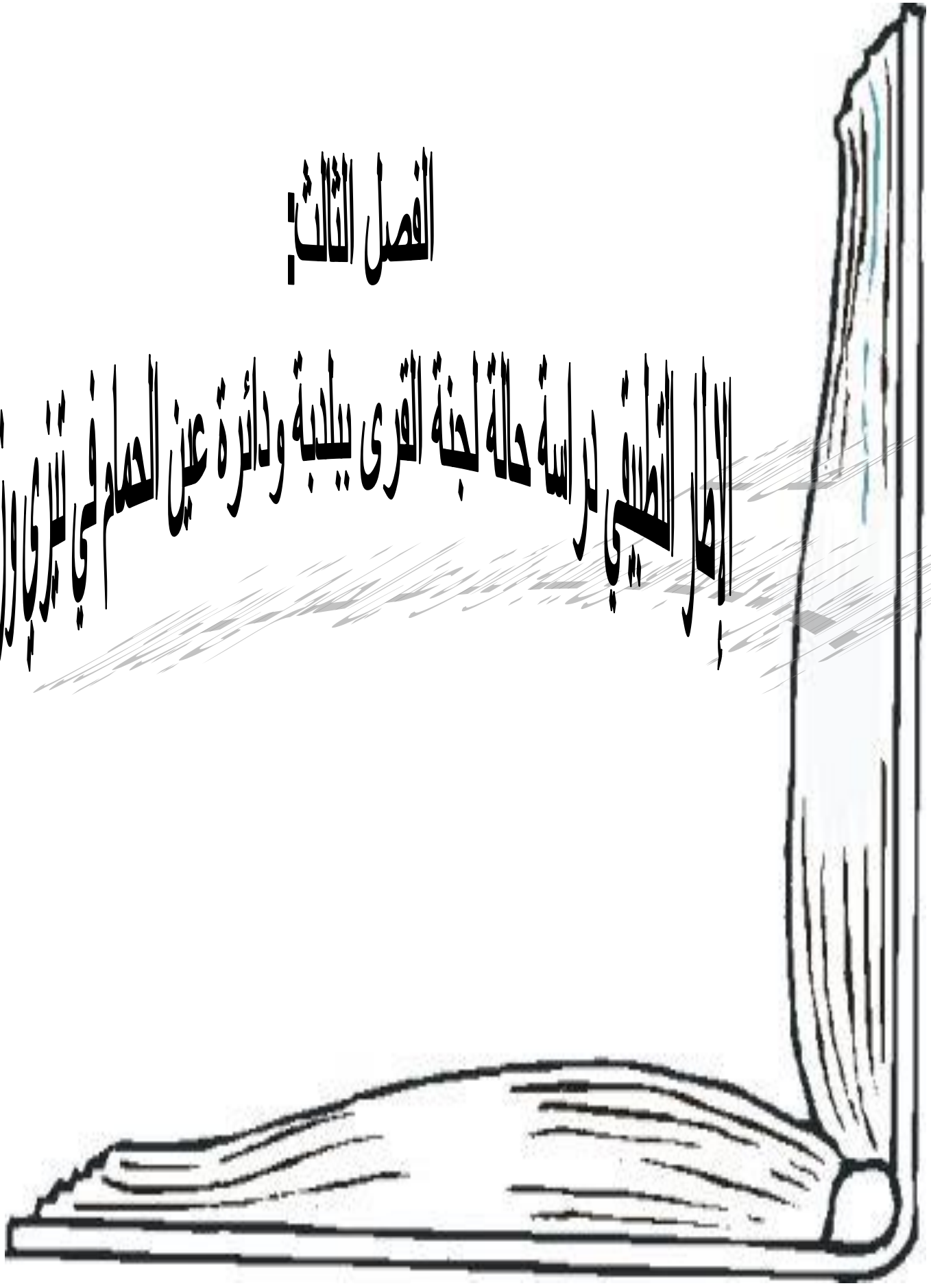

الخاتمة

الفهرس

الملاحق

قائمة المراجع

الفهرس

الشكر و العرفان

الإهداء

المقدمة:.....02

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للتنميّة المحليّة

المبحث الأول: مفهوم التنميّة المحليّة.....10

المبحث الثاني: نشأة و تطور التنميّة المحليّة.....20

المبحث الثالث: فواعل وأبعاد التنميّة المحليّة.....21

المبحث الرابع: أهمية وأهداف التنميّة المحليّة.....26

خلاصة الفصل الأول:.....28

الفصل الثاني:

التعريف بلجان القرى

المبحث الأول: التطور التاريخي للجان القرى.....30

المبحث الثاني: مفهوم لجان القرى.....36

المبحث الثالث: القوانين الاجتماعيّة للجان القرى.....40

خلاصة الفصل الثاني:.....47

الفصل الثالث :

الإطار التطبيقي

(دراسة حالة لجنة قرية القرن بلدية ودائرة عين الحمام بولاية تيزي وزو)

المبحث الأول: التعريف بقرية القرن.....50

المبحث االثاني: النظام العام للاجتماعات في قرية القرن و التركيبة الاجتماعيّة و البشريّة لمجلس قرية القرن.....54

المبحث الثالث: القوانين المنظمة لقرية القرن.....59
المبحث الرابع: مشاريع ولجنة قرية القرن في تحقيق التنميّة المحليّة.....65
خلاصة الفصل الثالث:.....72
الخاتمة:.....74
الملاحق
قائمة المراجع
ملخص البحث

الملخص:

هدفت هذه الدراسة إلى إبراز دور لجان القرى في تحقيق التنمية المحلية في منطقة القبائل حيث تمحورت هذه الدراسة على إعطاء لمحة تاريخية على هذه الجان وتعريفها و إبراز أهم قوانين التى تعتمد عليها في تسير قرى منطقة القبائل بالإضافة إلى أهم المشاريع المتخذة والمنجزة من طرفها بهدف خلق تنمية محلية ترتقي بها لتحقيق جميع المطالب الإجتماعية للسكان القرى و من أهمها نجد مشروع بناء قاعة لدراسات لتقديم دروس تدعيمية لكل أقسام الأطوار النهائية وهذا ماحقق نجاح ملموس على أرض واقع القرية من خلال النتائج المحقق هدف هذه اللجان.

الكلمات المفتاحية: التنمية المحلية، لجان القرى (تاجماعث).

Abstract:

This study aimed to highlight the role of village committees in achieving local development in the Kabylie region, The study focused on giving a historical overview of these elves and their definition and highlighting, the most important laws that depend on them in the villages of the tribal area, in addition to the most important projects taken and completed by them, In order to create a local development, to achieve all the social demands of the population of the villages, the most important of which is the project of building a study hall to provide supporting lessons for all, the final stages This achieved tangible success on the land of the village reality through the results achieved.

Keywords: Local Development, Village Committees (Tagammath).